

التَّحْدِثُ
مِنْ
التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ

تأليف

الشيخ العلامة

أبي إبراهيم / محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

حفظه الله



المقدمة

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ
تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

فإنه مما لا شك فيه أن أعداء الإسلام قد ساء لهم ما تتمتع
به المرأة المسلمة في ظل الإسلام من حصانة، وكرامة، وعِفَّة؛
فسلَّطوا الأضواء عليها، ونصبوا الشباك، ورمَوْها بنبيلهم،
وسهامهم، عبر سُبُلٍ متعدِّدة، من فضائيات، ومجلات،
وموضات، وغيرها...؛ وذلك بُغية تعريضها من ثوب الفضيلة،
الذي عُرِفَتْ به، وإلباسها ثوب الرذيلة المستعار، الضيِّق،
المُزَيِّف، الذي يجعل منها صورة من المرأة الأجنبية، في شكلها،
وتفكيرها، وسلوكها، وما ذاك إلا مصداقاً لقوله ﷺ: «يوشك
أن تداعى عليكم الأمم، كما تداعى الأكلة على قصعتها».

التحذير من التبرج والسفور =

ولذلك جمعت هذا البحث المتواضع المُسمى بـ [التحذير

من التبرج والسفور]، والذي أسأل الله أن يجعله خالصاً

لوجهه الكريم سبحانه، القائل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ

تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، كما أسأله تعالى أن ينصر به الحق، ويخذل

الباطل، وأن ينفع به مَنْ قرأه، أو نشره، أو دلَّ عليه.

وإنه ليدهش القارئ غزارة تلك النصوص الصحيحة، التي

وردت في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، في ما استوعبته لكل

صغيرة وكبيرة، في حياة المرأة، المبيّنة للسلوك الأمثل الذي يجب

عليها أن تأخذ به في علاقاتها الدينية، والدنيوية.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً.

الحديدة – مسجد السنة

1427 / / ﷺ

أبو إبراهيم

الفصل الأول

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

رَبِّهَا

وَيَتَخَصَّمْنَ مَا بَيْنَ

ثواب امرأة إذا ذهب بصرها فاحسبته

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت

النبي صلَّى الله عليه وآله يقول:

«إِنَّ اللَّهَ وَجَلَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ

فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ».

يريد: عينيه.

[رواه: البخاري رقم: 5329].

• وبوّب له البخاري: "باب: فضل مَنْ

ذَهَبَ بَصَرُهُ".

[ثواب المرأة المطروعة إذا صبرت]

عن عطاء بن أبي رباح رحمته، قال: قال لي ابن عباس رحمته: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء؛ أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف؛ فادعُ الله لي. قال:

«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت

دعوتُ الله أن يُعافيك».

فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف؛ فادعُ الله أن لا أتكشف. فدعا لها.

[رواه: البخاري رقم: 5328، ومسلم رقم: 2576].

• وبوّب له البخاري: "باب: فضل من يُصرع من

الرَّيح".

أمر النساء بلزوم البيوت إلا لحاجة

● قال الله ﷻ:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾ [الأحزاب: 33].

● قال ابن كثير رحمه الله:

((أي: الزمّن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، ومن

الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطه، كما

قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن

وهنّ تفلات». وفي رواية: «وبيوتهنّ خير لهنّ» ((اهـ.

● وقال السعدي رحمه الله، [عند تفسير قول الله ﷻ:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾]:

((أي: إقررنّ فيها؛ لأنه أسلم وأحفظ لكُنّ)) اهـ.

التحذير من النرج والسفور =

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

« إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 146، ومسلم رقم: 2170].

٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

« إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ».

[أخرجه: البخاري رقم: 4940، ومسلم رقم: 442].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لنسائه عام

حجة الوداع:

«هذه ثمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ».

[رواه: أحمد، وأبو يعلى.

• قال الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (1167):

((حسن صحيح)) [.

• وجاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها، عند الطبراني في

"الكبير"، وأبي يعلى.

● وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عند الطبراني في

"الأوسط".

● وجاء من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، عند أبي

داود.

● وكلها في "صحيح الترغيب والترهيب" ، وانظر

"السلسلة الصحيحة" رقم: 2401 ، و"صحيح أبي داود"

رقم: 1515.

احذري ذل المعصية

● قال الله ﷻ:

﴿...وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا

يَشَاءُ﴾ [الحج: 18].

● وقال ﷻ:

﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ

مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8].

● وقال ﷻ:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ

وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾

[29].

[فصلت:

● وقال ﷺ:

﴿فَذَرَهُمْ خَوْضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي
يُوعَدُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ يَوْمَ تَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى
نُصْبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ ذَلِكِ
الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: 42-44].

● وقال ﷺ:

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا
يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ ^ط وَقَدْ كَانُوا
يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: 42-43].

● وقال ﷺ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ
وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾
[الأعراف: 152].

● وقال ﷺ:

﴿...وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ
إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ۖ﴾ ^(٤٤) وَتَرَهُمْ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعِينَ
مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِّن طَرَفٍ خَفِيٍّ ^{قل} وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ
الْحَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ^{قل} أَلَا
إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ ۖ ﴿٤٥﴾ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ أَوْلِيَاءَ
يَنْصُرُونَهُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ ^{قل} وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ ۖ ﴿٤٦﴾
أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدٍّ لَهُ ^ج مِّنَ اللَّهِ
مَا لَكُمْ مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِّن نَّكِيرٍ ۖ ﴿٤٧﴾ فَإِنْ
أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ^{صل} إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا
الْبَلَاغُ...﴾ [الشورى: 44-48].

● وقال ﷺ:

﴿...سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ
شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: 124].

● وقال ﷺ:

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
 وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا هُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنِّ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

[يونس: 26-27].

● وقال ﷺ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: 5].

● وقال ﷺ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾
 كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

[المجادلة: 20-21].

١ - عن عبد الله بن عمر رحمهما الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

[أخرجه: أحمد رقم: 4825، وأبو داود رقم: 3462.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "السلسلة

الصحيحة" رقم: 11].

٢ - عن أبي أمامة الباهلي رحمته الله، قال: ورأى سكة وشيئاً

من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول:

« لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

[أخرجه: الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه" أول

كتاب "المزارعة" رقم: 2196].

٣ - عن الحسن بن علي رحمهما الله، قال: علمني رسول الله

ﷺ دعاءً أدعوه به في قنوت الوتر:

«اللهم! اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت،
وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما
قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من
واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».
[أخرجه: الإمام أحمد، والترمذي.

● بإسناد صحيح].

٤ - عن عبد الله بن عمر رحمهما الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«... وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغار على مَنْ خالف أمري...».

[أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في "الكبير".

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 2831].

تحريم تشبه المسلمة بالكافرات

• من بيان اللجنة الدائمة، ما يلي:

(... كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما

حرّمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات

والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً

من عقابه...).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ.

عبدالله بن غديان.

صالح الفوزان.

بكر أبو زيد.

• فتاوى اللجنة (293 / 17).

• رقم البيان (21302).

تحريم نزع المرأة ثيابها في غير بينها

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد

هتكت ستر ما بينها وبين الله ﻋﻠﯿﻬﯩﻦ ».

[أخرجه: أحمد (24140) (40 / 168)، وابن ماجه،

والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع" رقم:

2710، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 165].

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها، خرق الله ﻋﻠﯿﻬﺎ عنها

ستره ».

[أخرجه: أحمد (26569) (44 / 194)، والطبراني في

"الكبير" (المجلد: 23) رقم: 710 و962، والحاكم

(4 / 289)، والبيهقي في "الشعب"، وأبو يعلى (7031).

التحذير من النرج والسفور =

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 2708، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: [171].

٣ - عن أم الدرداء رضي الله عنها، قالت: خرجتُ من الحمام،

فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«من أين يا أم الدرداء؟!».

قالت: من الحمام. فقال:

» والذي نفسي بيده، ما من امرأةٍ تَضَعُ ثيابها في غير

بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل سترٍ بينها وبين

الرحمن».

[أخرجه: أحمد (44 / 587 و 588) رقم (27038)

و(27039).

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: [169].

• معنى الأحاديث السابقة:

أجابت اللجنة الدائمة عن المعنى بما يلي، قالوا:
 (...مراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم -والله أعلم- :
 مَنَعُهَا من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت
 زوجها، على وجه تُرى فيه عورتها، وتُتَّهَم فيه بقصد فعل
 الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محلٍّ آمن، كبيت
 أهلها، ومحارمها؛ لإبدالها بغيرها، أو للتنفس، ونحو ذلك
 من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة، فلا حرج في ذلك .
 وبالله التوفيق).

• فتاوى اللجنة الدائمة (17 / 224 - 225).

• رقم الفتوى (10896).

• وبهذا أجاب الشيخ مقبل كما في "غارة الأشرطة"
 (2 / 456)، والمناوي في "فيض القدير".

تحريم التبرج والسفور

● قال الله عز وجل:

﴿...وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى...﴾

[الأحزاب: 33].

● وقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

● وقال عز وجل:

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ
 نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنْ
 الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا
 يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ^ج وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
 جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: 31﴾.

● وقال عجل:

﴿...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾.

[الأحزاب: 53].

● وقال عجل:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ
 عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
 بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ^{قله} وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[النور: 60].

١ - عن فضالة بن عبيد رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة،

وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من

سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفأها

مؤنة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم».

[أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو يعلى،

والطبراني في "الكبير"، والحاكم، والبيهقي في "الشعب"،

وابن حبان، وابن عساكر، وابن أبي عاصم في "السنة".

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 3058، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 542].

٢ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام، فقال: «أبايعك على: أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتانٍ تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تبرّجي تبرّج الجاهلية الأولى».

[أخرجه أحمد رقم (6850) (11/437)].

● قال أحمد شاكر:

((إسناده صحيح)) .

● وقال شعيب الأرنؤوط:

((صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن)) .

● وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (6/37):

((رواه الطبراني، ورجاله ثقات)) .

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال:

قال رسول الله ﷺ :

«سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات ،
على رؤوسهنَّ كَأْسِنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ
ملعونات».

[أخرجه: الطبراني في "المعجم الصغير".

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "حجاب المرأة المسلمة"

عند الكلام على الشرط الثالث:

((بسند صحيح)) .

● وقال في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب"

:(317 /1)

((بإسناد حسن)) .

٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ:

«سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على
سُروجٍ كأشباه الرِّحال، ينزلون على أبواب المساجد،
نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهنَّ كَأْسِنِمَةٍ
البُخْتِ العِجَافِ، إلْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ ملعونات، لو
كانت وراءكم أُمَّة من الأمم لَخَدَمَهُنَّ نساؤكم، كما
خدمكم نساء الأمم قبلكم».

[أخرجه: أحمد (7083)، وابن حبان (5753)،
والطبراني في "الصغير" (1125)، وفي "الأوسط"،
والحاكم (436/4)].

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "السلسلة

الصحيحة" رقم: 2683].

يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ دُخُولُ الْحَمَّامَاتِ الْبَخَارِيَّةِ

• سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ السُّؤَالِ التَّالِي:

ما الحكم في الحمامات البخارية، هل يجوز دخولها للنساء والرجال بدون إزار؟ حيث انتشرت بكثرة، أفتونا عن هذه الأسئلة مأجورين.

فأجابت بالجواب التالي:

(دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه

نهي شديد؛ فقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه : «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ^(١) رواه

النسائي، والحاكم؛ وصححه على شرط مسلم، وله

شواهد.

^(١) حم (339 / 3)، ت (5 / 113) برقم (2801)، ن (1 / 198) برقم (401)، ك (4 / 288) ...

وأما النساء فهنّ منهيّات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أنتنّ اللاتي يدخلن نساؤكنّ الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرأة تَضَعُ ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكتِ الستر بينها وبين ربها» ^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي "مسند الإمام أحمد"، وحسن إسناده الحافظ ابن كثير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

(١) حم (41 / 6)، د (301 / 4) برقم (4010)، ت (5 / 114) برقم (2803) ...

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وروى الإمام أبو يعلى الموصلي، والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان في "صحيحه" الملقَّب بـ "الأنواع والتقاسيم" من حديث محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم فلا تدخل الحمام»، قال: فقلت ذلك لعمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن سلَّ محمد بن ثابت عن حديثه فإنه مرضي، فسأله ثم كتب إلى عمر، فمِنع النساء عن الحمام، فهذا عمر بن عبدالعزيز قد نفَّذ هذه السُّنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وأجمع المسلمون قاطبة على أن عمر

ابن عبدالعزيز من الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين،

الذين قضوا بالحق وبه يعدلون. انتهى كلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

● فتاوى اللجنة (17 / 49-52).

● رقم الفتوى (19397).

■ وانظر الفصل السادس.

امراءة امسلمة لا تخضع بالقول للآ جانب

● قال الله ﷻ:

﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

حكم الأغاني

● سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن السؤال التالي:

قرأتُ في صحيفة عكاظ في العدد (□□□) السبت □□
ربيع الثاني □□□ هـ، في خبر مفاده أن هناك مطرباً سعودياً
اعتزل الغناء، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة
وباريس، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين، وتجادب
معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته، ولم ينزل
المطرب من الطائرة إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية
الغناء، بالأدلة والبراهين، وعاد وقام بعدة أغانٍ تعتبر باكورة
إنتاجه.

– هل الغناء مشروع في الإسلام، وبالأدلة والبراهين

أيضاً، خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر

والمصحوب بالموسيقى؟!!

فأجاب رحمته بالجواب التالي:

(الغناء محرّم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة

لهو كال موسيقى، والعود، والرباب، ونحو ذلك، حرّم

بإجماع المسلمين. ومن أدلة ذلك قوله سبحانه:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ

اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١).

فسرّه جمهور المفسرين بالغناء، وكان عبدالله بن

مسعود رحمته يقسم على ذلك، ويقول: ((إن الغناء يُنبِت

النفاق في القلب، كما يُنبِت الماء البقل)).

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَّ، والحريم، والخمر،

والمعازف» الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً

مجزوماً به، ورواه غيره بأسانيد صحيحة.

(١) [لقمان: 6].

و "المعازف" هي: الغناء وآلات اللّهُو، وبهذا يُعلم أن هذا الذي أفتى - إن صحَّ النقل - بمشروعية الغناء، قد قال على الله بغير علم، وأفتى فتوى باطلة، سوف يُسأل عنها يوم القيامة، والله المستعان).

● مجموع الفتاوى له (21 / 148، 149).

● سئل الشيخ ابن باز رحمته عن السؤال التالي:

ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

فأجاب رحمته بالجواب التالي:

(الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة ؛ وما ذاك إلا

لأنه يجرّ إلى معاصٍ كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجرّ إلى

العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجرّ إلى

معاصٍ أخرى، كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة

الأشرار، وربما أوقع في الشرك، والكفر بالله، على حسب

أحوال الغناء، واختلاف أنواعه، والله جلّ وعلا يقول في

التحذير من النرج والسفور =

كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۖ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله. قرئ ليضل بضم الياء، وقرئ ليضل بفتح الياء مع كسر الضاد فيهما، واللام للتعليل، والمعنى: أنه بتعاطيه واستعاضته لهو الحديث وهو الغناء، يحجره ذلك إلى أن يضلّ في نفسه، ويضلّ غيره؛ يضلّ بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض، فيضلّ عن الحق؛ لتساهله بمعاصي الله، ومباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه، مثل ترك الصلاة في الجماعة، وترك برّ الوالدين، ومثل لعب القمار، والميل إلى الزنا، والفواحش، واللواط، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني.

(١) [لقمان: 6 و7].

قال أكثر المفسرين: معنى « لهُو الحديث » في الآية: الغناء.

وقال جماعة آخرون: كل صوت منكر من أصوات

الملاهي فهو داخل في ذلك ، كالزمار، والربابة، والعود،
والكمان، وأشباه ذلك، وهذا كله يصد عن سبيل الله، ويُسبب
الضلال والإضلال.

وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - الصحابي الجليل

أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم - أنه قال في تفسير الآية: ((إنه

والله الغناء))، وقال: ((إنه يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبِت

الماء البقل)) . والآية تدل على هذا المعنى فإن الله قال: ﴿ وَمِنْ

النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ مُّهِينٍ ۖ ﴾^(١).

يعني: يعمى عليه الطريق كالسكران؛ لأن الغناء يُسكر

القلوب، ويوقع في الهوى والباطل، فيعمى عن الصواب إذا

^(١) [لقمان: 6].

التحذير من النرج والسفور =

اعتاد ذلك، حتى يقع في الباطل من غير شعور؛ بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به، وميله إلى الباطل، وإلى عِشْقِ فلانة وفلان، وإلى صُحبة فلانة وفلان، وصداقة فلانة وفلان.

﴿ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ معناه: هو اتخاذ سبيل الله هزواً،

وسبيل الله هي: دينه، والسبيل تُذَكَّر وتُؤنَّث، فالغناء واللهو يُفْضِي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً، وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تُلي عليه القرآن تولى واستكبر، وثَقُلَ عليه سماعه؛ لأنه اعتاد سماع الغناء، وآلات الملاهي، فيثقل عليه سماع القرآن، ولا يستريح لسماعه، وهذا من العقوبات العاجلة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة، كلها تدلُّ على تحريم الغناء، وآلات اللهو، والطرب، وأنها وسيلة إلى شرٍّ كثير، وعواقب وخيمة.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمته في كتابه "إغاثة

اللهفان" الكلام في حُكم الأغاني وآلات اللهو، فمن أراد

المزيد من الفائدة فليراجعه، فهو مفيدٌ جداً، والله المستعان،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه).

• مجموع الفتاوى له (21 / 151، 152).

• سئل الشيخ ابن باز رحمته عن السؤال التالي:

تقول السائلة: ما حكم الاستماع إلى الموسيقى؟

فأجاب رحمته بالجواب التالي:

(الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شرٌّ وبلاء،

ولكنها مما يُزيّن الشيطان التلذّذ به والدعوة إليه، حتى

يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يُلهيها عمّا أحب

الله إلى ما كره الله وحرّم، فالموسيقى والعود وسائر أنواع

الملاهي كلها منكر، ولا يجوز الاستماع إليها، وقد صح عن

رسول الله صلّى الله عليه أنه قال: «ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلون

الحِرَّ، والحريّر، والخمر، والمعازف».

و"الحِر" هو: الفرج الحرام - يعني: الزنا-.

و"المعازف" هي: الأغاني، وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من

قراءة القرآن الكريم، والاستماع لبرنامج "نور على

الدرب"، ففيهما فوائد عظيمة، وشغلٌ شاغلٌ عن سماع

الأغاني وآلات الطرب، وفق الله الجميع لكل ما يحب

ويرضى، إنه سميع مجيب).

● مجموع الفتاوى له (21 / 152 و 153).

نَحْرِيْمُ نَصُوْرٍ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِغَيْرِ ضَرْوَرَةٍ

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الذين يصنعون هذه الصور، يُعَذَّبون يوم

القيامة، يُقال لهم: أحيُوا ما خلقتكم».

[أخرجه: البخاري رقم: 5607، ومسلم رقم: 2108].

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول:

«كل مُصَوِّرٍ في النار، يُجْعَلُ له بكل صورة

صَوْرَها نفساً، فتُعَذَّبُ في جهنم».

[أخرجه: البخاري رقم: 2112، ومسلم: 2110].

٣ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة:

المُصَوِّرُونَ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5606 ، ومسلم رقم: 2109].

٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت محمداً

صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ

يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5618].

امرأة المسلمة تغضب بصرها عن
الحرام وعن الرجال الأجانب

● قال الله ﷻ:

﴿لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: 31].

١ - عن جرير بن عبد الله البجلي رحمته الله، قال: سألت

رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف

بصري.

[رواه: مسلم رقم: 2159].

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن علي بن أبي طالب رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:
 «يا علي! ... لا تُتبع النظرة النظرة؛ فإنها لك الأولى،
 وليست لك الآخرة».

[أخرجه: أحمد.]

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب
 والترهيب" رقم (1902):
 ((حسن لغيره)) .

٣ - عن بريدة بن الحصيب رحمته الله، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

«يا علي! لا تُتبع النظرة النظرة؛ فإنها لك الأولى،
 وليست لك الآخرة».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي.]

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب
 والترهيب" رقم (1903):
 ((حسن لغيره)) .

امرأة المسلمة لا تُظهر زينتها للأجانب مثلاً:
 الخضاب، والحناء، والسَّوَّار، والخاتم،
 والساعة، والكحل، والنظارة، وما أشبه ذلك...

● قال الله ﷻ:

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ
 بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ
 بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ
 نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ إِلَٰرَبَةٍ مِنَ
 الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا
 يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ
 جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

زنى القلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا

محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يُصدّق ذلك كله أو

يُكذّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرجل زناها الخطأ،

والقلب يهوى ويتمنى».

زنى الفرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« إنَّ الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا

محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يُصدَّق ذلك كله أو
يُكذِّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرَّجل زناها الخُطَا،

والقلب يهوى ويتمنى».

تحريم الزنى

● قال الله ﷻ:

﴿...مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ...﴾ [النساء: 24].

● وقال ﷻ:

﴿...مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَخْدَانٍ...﴾ [النساء: 25].

● وقال ﷻ:

﴿...مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾

[المائدة: 5].

● "السَّفَاح": هو الزنى على سبيل الإعلان.

و"المُخَادَنَةُ": هي اتخاذ خَدْن، أي: خليل وصديق، وهو

الزنى على سبيل الأسرار.

[اهـ من "نظرة النعيم" (10/4570)].

● وقال ﷺ:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: 32].

● وقال ﷺ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[النور: 1-3].

● وقال ﷺ:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^ج وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَخَلدُ
فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^ق وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾ [الفرقان: 68-70].

● وقال ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ
وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا
يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ^ل فَبَايِعْهُنَّ^ص وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

● وقال ﷺ:

﴿...وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٌ...﴾ [الأنعام: 151].

● وقال ﷺ:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ

ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾

[المؤمنون: 5-7، المعارج: 29-31].

● وقال ﷺ:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾

[النور: 30 و 31].

● وقال ﷺ:

﴿...وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ...﴾

[الأحزاب: 35].

● وقال ﷺ:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ
الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ^ج قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ^ص إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ
مَثْوَايَ^ص إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ^ص
وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ^ج كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ
السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ^ج إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾
وَأَسْتَبَقَا^ج الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا
الْبَابِ^ج قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي^ج وَشَهِدَ شَاهِدٌ
مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ

الْكَذِبِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ
 كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا
 وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٣٩﴾ ...
 إلى أن قال:

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا
 تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾
 [يوسف: 23-29 و 33].

■ راجع فتاوى اللجنة الدائمة (4 / 237-238)، فقد

قالوا:

(الصحيح من أقوال العلماء في ذلك أن الهَمَّ الذي
 وُجِدَ من يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام،
 هو: الميل الجنسي الطبيعي الذي يوجد مع أي إنسان عند
 وجود سببه، وقد صرّفه الله ﷻ عنه بقوله:

التحذير من التبرج والسفور =

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ

عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾. ولا يجوز صرف الآية عن

ظاهرها إلا بدليل، وليس هنا دليل فيما نعلم يوجب

صرفها عن ظاهرها، والهَمُّ بالسيئة لا يضرُّ المسلم إذا لم

يفعلها، بل يكتب الله بذلك حسنة إذا ترك العمل من أجل

الله، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ. وبالله

التوفيق).

■ قلت:

((وبنحو هذا القول قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر

السعدي رحمه الله، عند تفسيره لهذه الآية)).

● وقال ﷺ:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه،

المرأة المترجِّلة المتشبهة بالرجال، والديوث...».

[أخرجه: أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان،

والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 3071، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 674].

٢ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«... انطلقنا إلى ثقبٍ مثل التنُّور، أعلاه ضيقٌ وأسفله

واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كاد أن

يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراة،

فقلت: من هذا؟ قالوا: الزناة...».

[أخرجه: البخاري رقم: 1320].

التحذير من النرج والسفور =

● وفي لفظ عند البخاري رقم (6640):

» ... فانطلقنا فأتينا على مثل التنور (قال: وأحسبه أنه كان يقول: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ) قال: فاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ، ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا: الزَّانَاةُ وَالزَّوَانِي...».

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال:

«الفم والفرج».

[رواه: الترمذي، وابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "الزهد".

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2642].

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«بايعوني على: أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف؛ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

[أخرجه: البخاري رقم: 18، ومسلم رقم: 1709].

٥ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

● وفي لفظ: «...فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 6507 و6508].

التحذير من النرج والسفور =

٦ - عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، أنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

في نسوة من الأنصار نُبایعه، فقلنا: يا رسول الله! نبايعك على:

أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نأتي بهتانٍ

نفتریه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال:

«فيما استطعتن وأطقتن».

قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلمّ نبايعك يا

رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي

لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».

[أخرجه: الترمذي رقم: 1597، وابن حبان رقم: 4553،

والنسائي (7/149)، وأحمد (6/357)(27006)، وابن ماجه

رقم: 2874، ومالك في "الموطأ" رقم: 982.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه":

((صحيح)).

● وانظر "السلسلة الصحيحة" (2/63).

٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: جاءت أميمة بنت

رُقَيْقَة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام، فقال:

«أبايعك على: أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقِي،

ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتانٍ تفتريه بين

يديك ورجليك، ولا تُنوحِي، ولا تبرّجي تبرُّج الجاهلية

الأولى».

[أخرجه أحمد (11 / 437) (6850)].

● قال أحمد شاكر:

((إسناده صحيح)).

● وقال شعيب الأرنؤوط:

((صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن)).

● وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (6 / 37):

((رواه الطبراني، ورجاله ثقات)).

التحذير من النرج والسفور =

٨ - عن مَرثد بن أبي مَرثد الغنوي رحمته الله، أنه قال: قلت:

يا عَنَاقُ! إن رسول الله صلّى الله عليه وآله حَرَّمَ الزنى.

[أخرجه: أبو داود رقم: 2051، والترمذي رقم:

3177، والنسائي (6/66).

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح سنن

النسائي" رقم: 3027].

٩ - عن عبدالله بن عباس رحمتهما الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

» إذا ظهر الزنى والربا في قرية؛ فقد أحلّوا بأنفسهم

عذاب الله.

[أخرجه: الطبراني في "الكبير"، والحاكم (2/37)،

وأبو يعلى.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 679.

● وقال في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2401):

((حسن لغيره))].

١٠ عن سلمان الفارسي رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهُو».

[رواه البزار.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2398].

١١ عن عبدالله بن عمر رحمتهما الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الله إلى الأُسَيْمِطِ الزاني، ولا العائل المزهُو».

[أخرجه: الطبراني.

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2399):

((صحيح لغيره)) [.

التحذير من النرج والسفور =

١٢ عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى؛ فأوشك أن يعمهم الله بعذاب». [أخرجه: الإمام أحمد.

● قال الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2400):
(حسنٌ لغيره)).

١٣ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«ما ظهر في قوم الزنى أو الربا؛ إلا أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله».

[أخرجه: أبو يعلى.

● حسَّنه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2402.

● وجود إسناده المنذري].

١٤ حن عبدالله بن عمرو رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

» مثل الذي يجلس على فراش المغيبة، مثل الذي ينهشه

أسود من أساود يوم القيامة».

[رواه الطبراني.

• حسن إسناده الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح

الترغيب والترهيب" رقم: 2405.

• وقال المنذري رحمته الله: ((رواه ثقات))].

• وقوله: "المغيبة": هي التي غاب عنها زوجها.

"الأساود": الحيات، واحداها أسود. [قاله المنذري رحمته الله].

١٥ حن أبي هريرة رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

» إذا زنى الرجل، خرج منه الإيوان، فكان عليه

كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه».

[رواه: أبو داود، والترمذي، والبيهقي.

• صححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2394.

التحذير من النرج والسفور =

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 509].

١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يُزكّهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومَلِك كذاب، وعائل مُستكبر».

[أخرجه: مسلم رقم: 107].

● وقوله "العائل": الفقير.

١٧ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله

ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال:

«أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أيُّ؟ قال:

«وأن تقتل ولدك؛ تخاف أن يطعم معك».

قلت: ثم أيُّ؟ قال:

«أن تُزاني حليّة جارك».

[أخرجه: البخاري رقم: 4207، ومسلم رقم: 86].

● قال البُغا في تعليقه على هذا الحديث:

(("تُزاني": تزني فيها برضاها، وهذا يدل على أنه سلك معها مسالك الخداع؛ حتى أغراها به، وأفسد على زوجها فراشه واستقراره.

" حليلة": زوجة، سُميت بذلك لأنها تحل له)).

١٨ - عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري رحمته الله، قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

« ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَّ، والحرير،

والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح

عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة،

فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم،

ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

[أخرجه: البخاري رقم: 5268].

● " الحرّ": الفرج، والمعنى: أنهم يستحلون الزنى.

التحذير من النرج والسفور =

١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهْبَةً ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، والتوبة معروضةٌ بعدُ».

[أخرجه البخاري رقم: 2343 و 6425، ومسلم رقم:

.57].

● زاد مسلم:

«ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن، فإياكم وإياكم».

٢٠ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

[أخرجه: البخاري رقم: 6400 و 6424].

٢١ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق

السارق حين يسرق وهو مؤمن».

[أخرجه: محمد بن نصر المروزي في "الصلاة"

(1/ 499).

● قال الشيخ مقبل الوادعي رحمته في "الجامع

الصحيح" (3/ 117):

((هذا حديث صحيح)) .

٢٢ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يحل دُم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،

والتارك لدينه المفارق للجماعة».

[أخرجه: البخاري رقم: 6484، ومسلم رقم:

[1676].

٢٣ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول:

«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد

إسلام، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

[أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،

والدارمي، والطيالسي، وأحمد.

● قال الشيخ مقبل الوادعي رحمته الله في "الجامع الصحيح"

:(130 / 3)

((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)) .

٢٤ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان؛

فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله؛ فإنه يُقتل، أو

يُصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً؛ فيُقتل بها».

[أخرجه: أبو داود، والنسائي.

• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 7642، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: [2389].

٢٥ عن سهل بن سعد الساعدي رحمته الله، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

[أخرجه: البخاري رقم: 6109].

٢٦ عن عائشة رحمته الله، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله بِالنَّاسِ... ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[أخرجه: البخاري رقم: 997، ومسلم رقم: 901].

٢٧ عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

لأصحابه:

«ما تقولون في الزنى؟».

قالوا: حرّمه الله ورسوله؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة.

فقال: رسول الله ﷺ لأصحابه:

» لأن يزني الرجل بعشر نساء، أيسر عليه من أن يزني

بامرأة جاره».

قال: فقال:

«ما تقولون في السرقة؟».

قالوا: حرّمها الله ورسوله؛ فهي حرام. قال:

«لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن

يسرق من جاره».

[أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد"، وأحمد في

"المسند".

● قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح"

(3/118):

((هذا حديث حسن)) .

٢٨ عن عثمان بن أبي العاص رحمه الله ، عن رسول الله ﷺ ،

قال:

« تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ ، فَيَنَادِي مُنَادٍ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى ؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ ؟ فَلََّا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا » .

[رواه: أحمد، والطبراني.

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2391].

٢٩ عن عبد الله بن زيد رحمته الله، قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول:

» يا نعايا العرب! يا نعايا العرب! إن أخوف ما أخاف

عليكم الزنى، والشهوة الخفية».

[أخرجه الطبراني.

● قال المنذري في "الترغيب والترهيب":

((بإسنادين أحدهما صحيح)).

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2390):

((حسن)) .

٣٠ عن أبي أمامة الباهلي رحمته الله، قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول:

» بينا أنا نائم، أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً

وعراً ، فقالا لي: اصعد . فقلت : إني لا أطيق . فقالا : إنا

سنسهله لك. فصعدت، حتى كنت في سواء الجبل ، إذا أنا

بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء
 أهل النار. ثم انطلقا بي، فإذا بقوم معلقين بعراقيبيهم مُشَقَّقة
 أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء
 الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم. ثم انطلقا بي، فإذا بقوم
 أشد شيء انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، وأسوأه منظرًا، فقلت: من
 هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني. ثم انطلقا بي، فإذا أنا
 بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ فقال:
 هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن. ثم انطلقا بي، فإذا
 بغلمان يلعبون بين نهريْن، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء
 ذراري المؤمنين. ثم شرف لي شرف، فإذا أنا بثلاثة نفر
 يشربون من خمرهم. قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: جعفر
 بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة. ثم شرف
 لي شرف آخر، فإذا أنا بثلاثة نفر. قلت: من هؤلاء؟ قال:
 إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام ينتظرونك».

التحذير من النرج والسفور =

[أخرجه: ابن حبان رقم: 7491، وابن خزيمة رقم: 7666 و7667،
1986، والطبراني في "الكبير" رقم: 7666 و7667،
والبيهقي (216 / 4)، والحاكم (209 / 2)، والنسائي في
"الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" (166 / 4).

● قال الشيخ مقبل رحمته الله في "الجامع الصحيح"
(126 / 3):

((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه،
وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد
احتج به مسلم)) .

٣١ قال الإمام البخاري رحمته الله رقم (3636):

حدثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن حصين، عن
عمرو بن ميمون، قال: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ
عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنْتُ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهنّ، وأعوذ

بالله أن تُدركوهنّ:

● لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها؛ إلا
فَشَى فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم
الذين مضوا.

● ولم يُنقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين،
وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم.

● ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من
السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا.

● ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط الله
عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.

● وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل

الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم».

التحذير من النرج والسفور =

[أخرجه: ابن ماجه رقم: 4019، وأبو نعيم في

"الحلية"، وابن أبي الدنيا في "العقوبات"، والطبراني في "الأوسط"، وفي "مسند الشاميين"، والحاكم (4 / 540)، والرويانى في "مسنده".

● وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 7978.

● وحسنه في "السلسلة الصحيحة" رقم: 106، وفي

"صحيح ابن ماجه" رقم: 3246.

● وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 764

و1761 قال:

((حسن صحيح)).

● أي: حسن لذاته، صحيح لغيره].

٣٣ عن بريدة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ:

• «ما نقض قوم العهد قط؛ إلا كان القتل بينهم.

• وما ظهرت فاحشة في قوم قط؛ إلا سلط الله ﻋﻠﻴﻬﻢ

عليهم الموت.

• ولا منع قوم الزكاة؛ إلا حبس الله عليهم القطر».

[أخرجه: الحاكم (2 / 126)، والبيهقي (3 / 346)،

والبزار رقم: 3299.

• وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 1762.

• وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 107].

٣٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، إنَّ أول خبر قدم علينا

عن رسول الله ﷺ أنَّ امرأةً كان لها تابعٌ، فأتاها في صورة

طير، فوقع على جذع لهم، قال: فقالت: ألا تنزل فنخبرك

وتخبرنا؟! قال: إنه قد خرج رجلٌ بمكة، فحرَّم علينا

الزَّنى، ومنع من الفرار.

[رواه: أحمد.

● وحسنه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته في
"الصحيح المسند من دلائل النبوة" ص: 87].

٣٥ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«خمسٌ بخمسٍ».

قيل: يا رسول الله! ما خمسٌ بخمسٍ؟ قال:

- «ما نَقَضَ قومٌ العهد؛ إلا سُلِّطَ عليهم عدوهم.
 - وما حَكَمُوا بغير ما أنزل الله؛ إلا فَشَا فيهم الفقرُ.
 - ولا ظَهَرَتْ فيهم الفاحشة؛ إلا فَشَا فيهم الموتُ.
 - ولا مَنَعُوا الزكاة؛ إلا حُبِسَ عنهم القطرُ.
 - ولا طَفَّفُوا المكيال؛ إلا حُبِسَ عنهم النباتُ،
- وأُخِذُوا بالسنين».

[أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم: 10992.

● حسنه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 3240.

● وقال في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم

:(765)

((صحيح لغيره)) .

● وانظر "السلسلة الصحيحة" عند حديث رقم:

[107].

٣٦ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق تسافد

الحمير».

قلت: إن ذلك لكائن؟ قال: «نعم، ليكونن».

[أخرجه: ابن حبان.

● قال الشيخ مقبل رحمته في "الصحيح المسند من

دلائل النبوة" ص (537):

((هذا حديث صحيح)) .

التحذير من النرج والسفور =

٣٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أشراط الساعة: أن يُرفع العلم، ويثبت

الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنى».

[أخرجه: البخاري رقم: 80، ومسلم رقم: 2671].

٣٨ عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي

ﷺ دخل عليها فرعاً، يقول:

«لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب، فُتح

اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه».

وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها. قالت: فقلت: يا

رسول الله! أأنهلك وفينا الصالحون؟! قال:

«نعم، إذا كثر الخبث».

[أخرجه: البخاري رقم: 3168، ومسلم رقم: 2880].

● وقوله: "الخبث": الفسوق والفجور، ويدخل في

ذلك الزنى.

وقيل: الزنى خاصة، وقيل: أولاد الزنى.

٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك

لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يُصدّق ذلك كله

أو يكذّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

« والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرّجل زناها الخطأ،

والقلب يهوى ويتمنى».

فضل العفة عن الزنى

● قال الله ﷻ:

﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

● وقال ﷻ:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ

الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ

مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ...﴾ [يوسف: 23].

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛

فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه

بالصوم؛ فإنه له وِجاء».

[أخرجه: البخاري رقم: 1806، ومسلم رقم: 1400].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله:

- الإمام العادل،
- وشاب نشأ في عبادة الله،
- ورجل قلبه معلق في المساجد،
- ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه،
- ورجل دَعَتْهُ امرأة ذات منصب وجمال، فقال: **"إني أخاف الله"**،
- ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها؛ حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه،
- ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه».

[أخرجه: البخاري رقم: 629، ومسلم رقم: 1031].

التحذير من النرج والسفور =

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت».

[أخرجه: ابن حبان.]

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع" رقم:

[660].

٤ - عن عبدالرحمن الزهري رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ دخلت الجنة».

[أخرجه: أحمد.]

● ورواه البزار عن أنس.

● ورواه الطبراني في "الكبير" عن عبدالرحمن بن حسنة.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع" رقم:

[661].

٥ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اضمنوا لي ستاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنة:

- اصدقوا إذا حدثتم،
- وأوفوا إذا وعدتم،
- وأدّوا إذا أؤتمنتم،
- واحفظوا فروجكم،
- وغضوا أبصاركم،
- وكفوا أيديكم».

[أخرجه: أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في
"الشعب".]

- وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 1018.

- وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1470.

٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

يقول:

«اللهم! إني أسالك الهدى، والتقى، والعفاف،

والغنى».

[أخرجه: مسلم رقم: 2712].

● وفي رواية لمسلم: «...والعِفَّة...».

تَحْرِيمُ الْمَسَاحِقَةِ

● قال الله ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ۞ فَمَنْ أَتَبَغَىٰ وَرَاءَ
ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7، المعارج: 29-31].

● وقال ﷻ:

﴿...وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ...﴾

[الأحزاب: 35].

● وقال ﷻ:

﴿...وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: 31].

● سُئِلَ الشَّيْخُ مَقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ

السُّؤَالِ التَّالِي،

سؤال: ما هو السَّحَاق؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِجَابَةِ التَّالِيَةِ،

جواب:

((السَّحَاقُ: هُوَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ. وَهُوَ يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا،

وَتَحْرِيمُهُ كَالِاسْتِمْنَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ)).

● كما في "قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد"

(255 / 2).

تَحْرِيمُ الْاسْتِمْنَاءِ

● قال الله ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ۞ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ
ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7، المعارج: 29-31].

● وقال ﷻ:

﴿... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: 31].

● وقال ﷻ:

﴿... وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ...﴾

[الأحزاب: 35].

● سُئِلَت اللجنة الدائمة عن حكم الاستمناء،

فأجابت بالجواب التالي:

(الاستمناء نفسه بغير زوجته وأُمِّتِه مُحَرَّم؛ لعموم

قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، وَلَمَّا

فيه من الضرر، ويُعزَّر فاعله...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن باز.

عبدالرزاق عفيفي.

عبدالله بن غديان.

● فتاوى اللجنة (10 / 259).

● رقم الفتوى (2735).

الفصل الثاني

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

نَفْسِهَا

وَيَتَخَمَّنُ مَا يَلِي

تحريم القراءة في المجلات الخليعة

• بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن

المجلات الخليعة، ومخاطرها (17/ 117-123) رقم

(21298):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أُصيب المسلمون في هذا العصر بِمِحنٍ عظيمة،

وأحاطت بهم الفتن من كل جانب، ووقع كثيرٌ من

المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستَعْلَنَ الناس

بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون

بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من

المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر بالمعروف، والنهي

عن المنكر، وأنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من

التحذير من النرج والسفور =

هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى،
وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء،
وأطْرِهِمْ على الحق أَطْرًا.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا، ما
يقوم به تُجَّار الفساد، وسماسة الرذيلة، ومُحِبُّوا إشاعة
الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تُحَادِّثُ الله
ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواع من
الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة
للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجلات مشتملة
على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور،
وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن
ذلك أن فيها:

- ١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات، وفي باطنها.
- ٢ - النساء في كامل زينتهنّ، يحملن الفتنة، ويغرين بها.

٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق، المفسدة للأمة.

٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.

٥ - في هذه المجالات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.

٦ - عرض الألبسة الفاتنة، الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهنّ بالعُري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.

٧ - في هذه المجالات العناق، والضم، والقُبلات بين الرجال والنساء.

٨ - في هذه المجالات المقالات الملتهبة، التي تُثير مَوَات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات؛ فتدفعهم

بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في

الفواحش والآثام، والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجلات السَّامة من شباب

وشابات؛ فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة

والدين.

ولقد غيرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس

كثيراً من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة؛ بسبب

ما تبثه من مقالات ومطارات.

واستمرَّ كثيرٌ من الناس المعاصي والفواحش، وتعدّي

حدود الله؛ بسبب الركون إلى هذه المجلات، واستيلائها

على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد

المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء

ووسائل الفتنة؛ للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك

الحرّمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات

الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تعرف معروفًا ولا تُنكر منكرًا، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: "مدن العُراة" عياداً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يردُّ إلى اللجنة من تدمر الغيورين من العلماء، وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات، والبقالات، والأسواق التجارية؛ فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة، سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ﴿الآية (١)﴾.

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجالات على أي وجه كان،
سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو
توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل
والفساد، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٢﴾.

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجالات وترويجها بأي
وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد
ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه
من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئاً» أخرجه مسلم في "صحيحه".

(١) [النور: 19].

(٢) [المائدة: 2].

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسبٌ حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وقال الإمام أحمد رحمه الله : ((كم نظرة ألفت في قلب صاحبها

التحذير من النرج والسفور =

البلاء)). فمن تعلّق بها في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤه بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولّاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما قال ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^ق وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(١).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

^(١) [الحج: 40 و 41].

محافظة المرأة المسلمة على أذكار النوم

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله عنها

اشتكت ما تلقى في يدها من الرحي، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم؛

تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء

أخبرته. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم،

فقال: «مكانك»، فجلس بيننا، حتى وجدت برد قدميه

على صدري، ثم قال:

« ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى

فراشكما، فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين،

واحمدًا ثلاثاً وثلاثين، فهذه خير لكما من خادم».

[رواه: البخاري رقم: 2945، ومسلم رقم:

حكم صبغ الشعر الأسود

● قال الله ﷻ:

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنِّثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ۝ لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ وَلَا ضِلَّهُمْ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتِئْنَ عَازَابَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا تَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾

[النساء: 117 - 121].

● وقال ﷺ:

﴿...فَظَرَّتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ
اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].

● سُئِلَتِ اللّٰجِنَةُ الدّائِمَةُ السُّؤَالَ التّالِيَّ،

تقول السائلة:

س/ أنا شابة متزوجة، أرغب في تجميل شعري
لزوجي ومحارمي فقط، فهل يجوز لي أن أصبغه، أو أضع
عليه أنواع المساحيق المستعملة في هذه الأيام؟
فأجابت اللجنة الموقرة بالجواب التالي:

ج/ لا بأس بإصلاح رأس المرأة بالغسل والمشط،
ووضع المواد التي تُصلح الشعر، وإذا كان فيه شيء أو لون
مشوّه فإنه يُصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه عادياً وليس

فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يُصبغ بما يُغير لونه الأصلي؛ لأن
هذا تدليس وتغيير للخلقة.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد.	عبدالعزیز آل الشيخ.	عبدالله بن غديان.	عبدالعزیز بن باز.

● فتاوى اللجنة (17 / 130 و 131).

● رقم الفتوى (16916).

حكم الذهاب إلى الكوافيرات

• سُئِلَت اللجنة الدائمة عن الذهاب إلى

الكوافيرات؛ لتصفيف الشعر وتزيينه، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف.

فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة، وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزيين داخل بيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

بكر أبو زيد.

صالح الفوزان.

عبدالله بن غديان.

عبدالعزیز آل الشيخ.

عبدالعزیز بن باز.

● فتاوى اللجنة (17 / 227).

● رقم الفتوى (20392).

● سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما حكم الإسلام في عروس تزينت في الكوافير؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز؛ لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير،

واحتتمال وقوع ما لا تُحمد عُقباه، مما يُفسد الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن باز.

عبدالعزیز آل الشيخ.

عبدالله بن غديان.

● فتاوى اللجنة (17 / 228).

● رقم الفتوى (9499).

مُمِيلَات مَائِلَات

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

قَوْمٌ: مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ؛ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ،

وَنِسَاءٌ: كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ

كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،

وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم:

. [2128]

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: كاسيات عاريات، مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ

كأسنمة البُختِ المائلة، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها،

وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم:

. [2128]

حكم الفرق من الجنب وحكم الكعكة

● سُئِلَت اللجنة عن السؤال التالي:

ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب؟ وعمله ظفيرة واحدة فقط؟ وعمله كعكة؟ تقصد بذلك التجميل لزوجها، أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق.

فأجابت بالجواب التالي:

(● أمّا عمل الرأس فرقة من الجنب، ففي ذلك تشبه

بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول

الله ﷺ.

● وأمّا عمله ظفيرة واحدة أو أكثر، وسدله على

ظهرها مظفوراً أو غير مظفور، فلا حرج فيه، ما دام

مستوراً.

- وَأَمَّا عَمَلُهُ كَعَكَةٍ فَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، وَالتَّشْبِيهِ بِهِنَّ حَرَامٌ، وَلِتَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدَ:

قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، مَائِلَاتٍ مِمْلَاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن باز.	عبدالرزاق عفيفي.	عبدالله بن غديان.

- فتاوى اللجنة (17 / 126 و 127).

- رقم الفتوى (1456).

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

١ - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رحمتهما، قالت: قال رسول الله ﷺ:

« لعن الله الْوَاصِلَةَ، وَالْمُوصُولَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5592 و 5597، ومسلم رقم: 2122].

نُتْيِه:

لفظ: "الواصل" و "المستوصل" متفق عليه.

ولفظ: "الموصل" عند البخاري.

٢ - عن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ قال:

« لعن الله الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5589].

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

» لعن الله الواصلة، والمستوصلة«.

[أخرجه: البخاري رقم: 5593، ومسلم: 2124].

٤ - عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

» أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه؛ فإنه زورٌ

تزيد فيه«.

[أخرجه: أحمد، والنسائي].

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 2705].

**إذا كانت المرأة لا تحلف رأسها في الحج
والعمرة، ففي غيرهما من باب أولى**

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:
« ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ».
[أخرجه: أبو داود.]

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5403.

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 605.]

لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**
« لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 4604، ومسلم رقم:

. [2125]

نُتْيِه:

لفظ: "النامصات" لمسلم.

و "المتنمصات" متفق عليه.

لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَفَلِّجَاتِ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

» لعن الله المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. «

[أخرجه: البخاري رقم: 5587، ومسلم رقم:

. [2125]

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

- ١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ».
- [أخرجه: البخاري رقم: 4604 و 5587، ومسلم رقم: 2125].

نُتْيِه:

- لفظ: "الواشِمَات" و "المستوشِمَات" متفق عليه.
- ولفظ: "الموشومات" عند مسلم.
- وجاء بلفظ "الموتشِمَات" عند البخاري.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
« لعن الله الواشمة، والمستوشمة. »
[رواه: البخاري رقم: 5589].

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
« لعن الله الواشمة، والمستوشمة. »
[رواه: البخاري رقم: 5593، ومسلم رقم:
2124].

المراة تحافظ على قص أظفارها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أو خمسٌ من الفِطْرَةِ - : الخِتانُ،

والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار ، وقصّ

الشارب».

[أخرجه: البخاري رقم: 5550، ومسلم رقم: 257].

٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مِنَ الْفِطْرَةِ: حلق العانة، وتقليم الأظفار ، وقصّ

الشارب».

[أخرجه: البخاري رقم: 5551].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال:

«وَقُتِّ لَنَا فِي قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار ، ونتف

الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

[رواه: مسلم رقم: 258].

حكم الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة

• سُئِلَت اللجنة **عن حكم هذه** ، فأجابت بالإجابة

التالية:

(لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محآها من الجسم، ولما فيها أيضاً من الغش والخداع، وتغيير خلق الله. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز آل الشيخ.	عبدالله بن غديان.	صالح الفوزان.	بكر أبو زيد.

• فتاوى اللجنة (17 / 133 و 134).

• رقم الفتوى (20840).

الفصل الثالث

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

لِبَنَاتِهِمْ

وَيَتَضَمَّنُ مَا يَلِي

حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ فَاحْذَرِي أَنْ تَنْقُضِيهَا

عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**
 « لَنْ تُقْضَى عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٍ، فَكَلِمَا انْتَقَضَتْ
 عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأُولَٰهِنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ،
 وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ ».

[أخرجه: أحمد، وابن حبان، والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5075].

شُرُوطُ الْعِبَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ

● سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّؤَالِ التَّالِي:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، تتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كُمٌّ واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟
أفتونا مأجورين، ونرغب - حفظكم الله - بمخاطبة
وزارة التجارة؛ لمنع هذه العباءة وأمثالها.
فأجابت اللجنة الموقرة بالجواب التالي:

(العباءة الشرعية للمرأة، وهي "الجلباب"، هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال السّتر والبعد عن الفتنة. وبناءً على ذلك، فلا بدّ لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تُظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بدّ أن تخلو من الرسوم، والزخارف، والكتابات، والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.
سادساً: أن تُوضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.
وعلى ما تقدم:

فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم

التحذير من النرج والسفور =

والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ^{صل} إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^١﴾، واللجنة إذ

تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام

الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال

الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبُعداً عن أسباب

الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

● فتاوى اللجنة (17 / 139 - 141).

● رقم الفتوى (21352).

(١) [المائدة: 2].

ملاحظة:

زاد الشيخ الألباني رحمه الله في "حجاب المرأة المسلمة "

ص (37) الشرطين التاليين:

1- أن لا يكون مُبَخَّرًا ولا مُطَيَّبًا.

2- أن لا يكون لباس شُهرة.

حكم الحجاب الذي يُحجّم رأس المرأة

● سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، تتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كُمٌّ واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟
أفتونا مأجورين، ونرغب - حفظكم الله - بمخاطبة وزارة التجارة؛ لمنع هذه العباءة وأمثالها.
فأجابت اللجنة الموقرة بالجواب التالي:

(العباءة الشرعية للمرأة، وهي "الجلباب"، هي: ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال السّتر والبعد عن الفتنة. وبناءً على ذلك، فلا بدّ لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تُظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بدّ أن تخلو من الرسوم، والزخارف، والكتابات، والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.
سادساً: أن تُوضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.
وعلى ما تقدم:

فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم

التحذير من النرج والسفور =

والعدوان، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، واللجنة إذ

تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام

الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال

الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبُعداً عن أسباب

الفتنة والافتتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

● فتاوى اللجنة (17 / 139 - 141).

● رقم الفتوى (21352).

^(١) [المائدة: 2].

كاسيات عاريات

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ:**

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ: معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: كاسيات عاريات، مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ

كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها،

وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم: 2128].

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات

ليلة، فقال:

«سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فُتِحَ

من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَر، فُربَّ كاسية في الدنيا

عارية في الآخرة».

[أخرجه: البخاري رقم: 115].

حكم فساتين الأعراس

● سُئِلَ الشيخ ابن باز رحمته في "مجموع الفتاوى" له

بالسؤال التالي:

تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم،
وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاخراً فهو محرم..
فما رأيكم بفستان الفرحة الذي تسحبه العروس وراءها
بطول □ أمتار تقريباً؟ وما رأيكم أيضاً في الأموال التي
تدفع للمطربات في الزفاف؟

فأجاب رحمته بالجواب التالي:

(أمّا ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضيفي ثوبها شبراً، ولا
تزيد على ذراع؛ لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأمّا
الزيادة على ذراع، فمنكر للعروس أو غيرها، لا يجوز،
وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان
الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها
بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها
ودنياها.

وأما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال
الغالية، أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في
وقت من الليل؛ لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار
العرس، فلا بأس، الغناء في العرس والدف في العرس أمر
جائز، بل مستحب إذا كان لا يُفضي إلى شر، لكن بين
النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو
مكبر صوت، بل الأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس،
ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من
الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة
ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا
بأس به. كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة.

التحذير من النرج والسفور =

وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات،
فهذا منكر لا يجوز. وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء
للناس، والسهر بالليل حتى تضع صلاة الفجر، وهذا
منكر يجب تركه).

● مجموع الفتاوى له (4/ 121).

محرم على المرأة أن تلبس لبس شهرة

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:
 » من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله،
 ثم يُلْهَب فيه النار«.

[أخرجه: أبو داود، وابن ماجه.

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"
 رقم: 6526، وفي كتاب "حجاب المرأة المسلمة"، الشرط
 الثاني].

٢ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
 » من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه
 متى وضعه«.

[أخرجه: ابن ماجه، وأبو نعيم في "الحلية"، والضياء
 المقدسي في "الأحاديث المختارة".

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "حجاب المرأة المسلمة"

ص (214):

((حسن لغيره)) .

■ قال الشوكاني:

((والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ...

... ولا فرق بين رفيع الثياب ووضعها

لأن التحريم يدور مع الاشتهار ...)) .

[كما في كتاب "حجاب المرأة المسلمة" للشيخ الألباني

ص (215)].

حكم البلوزة الضيقة

• سُئِلَت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

- س/ ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من (البلايز) الماسكة على الجسم، بحيث تُصِف الجسم، فما حكم لبسها أمام النساء، وعند الأقارب من الرجال؟
فأجابت اللجنة بالجواب التالي:
- ج/ لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها، لضيقه أو رِقَّتِه؛ لما في ذلك من الفتنة للرجال، والقدوة السيئة للنساء.
وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان

• فتاوى اللجنة (17 / 289-290).

• رقم الفتوى (20513).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ: كاسيات عاريات، مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ

كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،

وإن رِيحها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم:

. [2128]

تحريم لبس البنطلون للنساء

- فتوى اللجنة الدائمة في تحريم لبس البنطلون للمرأة ،

إذ قالوا:

(لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون؛ لما فيه من تشبه

النساء بالرجال).

- فتاوى اللجنة (102 / 17).

- رقم الفتوى (4962).

- راجع عن حكم لبس البنطال للنساء، "فتاوى علماء

البلد الحرام" ص (1174-1178).

- وانظر: "فتاوى المرأة المسلمة" (1 / 374).

● فتوى أخرى في تحريم البنطال للنساء للجنة الدائمة،

إذ قالوا:

(لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس البنطال؛ لما في ذلك من التشبه بالكافرات، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار، ولأنه أيضاً يُحدّد حجمها، ويُبدي تقاطيع جسدها، وفي ذلك من الفتنة عليها وعلى الرجل الشيء العظيم. وبالله التوفيق).

● فتاوى اللجنة (17 / 116).

● رقم الفتوى (19479).

حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي (الباروكة)

• كلام الشيخ ابن باز رحمته في شعر الرأس الصناعي (الباروكة)، كما في "مجموع الفتاوى" له (10 / 54-57):
(الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتناول قصة من الشعر، كانت بيد حرسى، فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». وفي لفظ لمسلم: «إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم».

التحذير من النرج والسفور =

وفي الصحيحين أيضاً، واللفظ لمسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كُبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزُّور».

وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية رضي الله عنه، قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور».

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم"، عند كلامه على هذا الحديث:

((قوله: "قُصّة من شعر" قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية)) .
 قال: ((وقوله: "وأخرج كُبة من شعر" هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض. وقال صاحب القاموس: "القُصّة" بالضم، شعر الناصية)) .

وفي هذا الحديث: الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: "الباروكة"؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذته الناس اليوم مما يسمى: "الباروكة"، أشد في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، إن لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً. وبذلك يكون محرماً من وجوه أربعة:

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في النهي: التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ

التحذير من النرج والسفور =

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠﴾، وقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» الحديث متفق على صحته.

الثاني: أنه زورٌ وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله

ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله

ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم».

ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس؛ أنه أشد في

التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشَّعر، وقد

ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما: «أنه

لعن الواصلة والمستوصلة».

"والواصلة" هي: التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا

ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث -أعني: حديث معاوية- في

باب وصل الشعر؛ تنبيهاً منه ﷺ على أن اتخاذ مثل هذا

الرأس الصناعي في حكم الوصل، وذلك يدل على فقهه رحمته،
وسعة علمه، ودقة فهمه.

ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله
أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من
الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مُزَوَّر أشد في
التدليس وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله
واضح.

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع،
وإنكاره، وعدم استعماله، كما يجب على ولاية الأمور وفقهم
الله منعه، والتحذير منه؛ عملاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتنفيذاً
لمقتضاها، وحسماً لمادة الفتنة، وحذراً من أسباب الهلاك
والعذاب، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود،
وتحذيراً لهم مما يضرهم في العاجل والآجل.

والله المسؤول أن يُصلح أحوال المسلمين، وأن
يفقههم في الدين، وأن يعيدهم من كل ما يخالفه، وأن يوفق

ولادة أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش
والمعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم (اهـ).

● وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمته الله كما في

"فتاوى المرأة المسلمة" (2 / 13-14):

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة، وهي الشعر
المستعار، لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن
الواصل والمتصل؟

فأجاب فضيلته بقوله:

(الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن
وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته،
فتُشبهه الوصل، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلة والمستوصلة،
لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء،
فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لستر هذا العيب؛ لأن

إزالة العيوب جائزة، ولهذا «أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب»، فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف، وغيره.

فما كان لإزالة عيب فلا بأس به، مثل: أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أمّا إن كان لغير إزالة عيب، كالوشم، والنمص مثلاً، فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه، فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرمه الله).

● وسُئِلَ ﷺ:

ما حكم لبس الباروكة للزوج، لقصد التزيّن له؟

فأجاب:

(لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج؛ لقصد التزيّن له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك، فليس التكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها، وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن، والعياذ بالله، فإن الرسول ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة» اهـ.

الفصل الرابع

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

زَوْجِهَا

وَإِتِّخَاذُ مَا يَلِي

المراة المخطوبة أجنبية عن الخاطب

● سُئِلَت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

هل تقابل الفتاة خطيبها وهي عارية الرأس؟

فأجابت بالجواب التالي:

(يُعتبر الخطيب للمرأة كالرجل الأجنبي قبل عقد

النكاح، فلا يخلو بها، ولا تُبدي زينتها له، ولا تسافر معه،

لكن له النظر إليها قبل الخطبة؛ حتى يقدم على خطبتها أو

يترك، لكن من دون خلوة...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

● فتاوى اللجنة (17 / 135).

● رقم الفتوى (8691).

الأفضل ترك القاعات وقصور الأفراح ويكون في بيوت العروسين

● سئل الشيخ ابن باز رحمته في مجموع الفتاوى له

(3 / 448 و 449) بالسؤال التالي:

نشكو من بيوت الأفراح والمغلاة فيها، لاسيما أن كثيراً من الناس اتخذها عادة، ويشترط لزواج ابنته أن يكون البيت الفلاني... وهذا يُثقل كاهل العريس، نرجو التوجيه؟

فأجاب رحمته بالجواب التالي:

(لا ريب أن السنة عدم التكلف في المهور والولائم؛ من أجل تسهيل زواج الشباب والفتيات، وأن يتواصى أهل الزوج وأهل الزوجة بترك التكلفة، وبقلة المهور؛ تشجيعاً للشباب على الزواج.

ولاشك أن قصور الأفراح مما يثقل كاهل الزوج والزوجة في بعض الأحيان، وكذلك الولائم.. مما يشق عليهما أيضاً.

فالمشروع للجميع عدم التكلف في ذلك كله، وقد قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره، وخيرهن أقلهن مؤنة»..

فالمشروع للجميع الحرص على اتباع السنة، فالرسول ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة». والنبى ﷺ أولم على زينب بخبز ولحم، ودعا الناس إلى وليمته. والمقصود أن جنس الولائم مشروع في النكاح، لكن ينبغي للمسلم عدم التكلف بجعل الطعام الكثير، الذي يُفضي إلى إلقائه في القمامات والمحلات المرغوب عنها، ويمنعها الفقراء والمحاييج، وإذا اكتفوا بقصورهم ولم يتوسعوا في دعوة الناس.. فلا أمر في هذا أحسن؛ لأن المهم إعلان النكاح، والقيام بالوليمة ولو بشاة واحدة أو شاتين،

ودعوة بعض الأقارب، وعدم التوسع في ذلك أرفق
بالجميع).

● سئل الشيخ ابن باز رحمته عن السؤال التالي:

الحفلات التي تُقام في الفنادق، وتكلف أموالاً طائلة،
هل هي إسراف؟ وإن كانت إسرافاً؛ فنأمل من سماحتكم
التنبه على ذلك.

فأجاب رحمته بالجواب التالي:

(الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء، وفيها
مؤاخذات متعددة، منها: أنّ الغالب أن بها إسرافاً، وزيادة
لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ
الولائم، والإسراف في ذلك، وحضور من لا حاجة إليه.
والثالث: أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من
عمال الفندق وغيرهم؛ فيكون في هذا اختلاط مُشين

ومنكر، وهكذا قصور الأفراح التي تُستأجر بنقود كثيرة، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك؛ رفقا بالناس، وحرصاً على الاقتصاد، وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق، وفي الولائم الكبيرة: إما أن يماثله ويشابهه؛ فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر، ويتقاعس عن الزواج؛ خوفاً من هذه التكاليف.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة، أو في البيوت، فهذا لا بأس به، وعدم إقامتها في قصور الأفراح، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن، ذلك أولى، وأبعد عن التكلف والإسراف. والله المستعان).

● مجموع الفتاوى له (4 / 120).

نأديب امرأة ونعليهما

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجلٌ من أهل الكتاب،
 آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبعه وصدقته. وعبدٌ مملوك
 أدّى حق الله تعالى وحق سيده. ورجلٌ كانت عنده أمة،
 فأدّبها فأحسن تأديبها، وعلمّها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها
 فتزوجها».

[أخرجه: البخاري رقم: 97، ومسلم رقم: 154].

● بؤب له البخاري في كتاب "العلم":

"باب: تعليم الرجل أمتة وأهله".

يا أولياء النساء! أين غيرتكم على أعراضكم؟!

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس أحدٌ أغْيَرَ من الله؛ من أجل ذلك حرّم

الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

[أخرجه: البخاري رقم: 4922، ومسلم رقم: 2760].

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عباد:

لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ،

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«أتعجبون من غيرة سعد؟! فوالله لأنا أغْيَر منه، واللهُ

أغْيَر مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها

وما بطن».

[أخرجه: البخاري رقم: 6980، ومسلم رقم: 1499].

• زاد مسلم:

«ولا شخص أغير من الله».

٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يا أمة محمد! ما أحداً أغير من الله أن يرى عبده أو

أُمته تزني، يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
ولبكيتم كثيراً».

[أخرجه البخاري رقم: 4923، ومسلم رقم: 901].

٤ - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا شيء أغير من الله وعجل».

[أخرجه البخاري رقم: 4924، ومسلم رقم: 2762].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله».

[أخرجه البخاري رقم: 4925، ومسلم رقم: 2761].

● زاد مسلم:

«... وإن المؤمن يغار والله أشدُّ غِيراً».

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عبادَةَ: يا

رسول الله! لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أَمَسَّهُ حتى آتي

بأربعة شهداء؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نعم».

قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأُعاجله

بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لَغَيُورٌ، وأنا أغيرُ

منه، واللهُ أغيرُ مِنِّي».

[أخرجه مسلم رقم: 1498].

**تَحْرِيمُ وَصْفِ امْرَأَةِ امْرَأَةٍ لَزَوْجِهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لَغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِي**

رحمته ، قال :

عن عبد الله بن مسعود

قال رسول الله ﷺ :

» لا تبشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها«.

[أخرجه البخاري رقم: 4942].

تحريم نشر أسرار الاستمناء

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

» إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل

يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضِي إليه، ثم ينشر سِرَّها».

[أخرجه: مسلم رقم: 1437].

● وفي لفظٍ لمسلم أيضاً:

» إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل

يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضِي إليه، ثم ينشر سِرَّها».

● قلت:

((والأصل عموم التشريع، فيشمل الرجال والنساء)).

٢ - عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله

ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده، فقال:

« لعلَّ رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعلَّ امرأةً تخبر بما

فعلت مع زوجها».

فأرّم القوم، فقلت: أي والله، يا رسول الله! إنهم

ليفعلون، وإنهنّ ليفعلن. قال:

« فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك: شيطان لقي شيطانة،

فغشيها، والناس ينظرون».

[رواه: الإمام أحمد.

● قال الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2022):

((صحيح لغيره)) .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يُغلق بابه، ثم يُرخي سِتْرًا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حَدَّث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تُغلق بابها، وتُرخي سترها، فإذا قضت حاجتها حَدَّثت صواحبها».

فقلت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله! إنهن

ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال:

« فلا تفعلوا، فإنما مثلُ ذلك: مثل شيطان لقي شيطانة

على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها».

[رواه: البزار.

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2023):

((حسن لغيره)) .[

امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها كبيرة من كبائر الذنوب

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء؛

لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

[أخرجه: البخاري رقم: 4897، ومسلم رقم: 1436].

● وفي رواية عند البخاري ومسلم:

«... لعنتها الملائكة حتى ترجع».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى

فراشها، فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها،

حتى يرضى عنها».

[أخرجه: مسلم رقم: 1436].

٣ - عن أبي أمامة الباهلي رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم:

العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها
 ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».
 [أخرجه: الترمذي.]

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"
 رقم: 3057.

● وذكره الشيخ مقبل رحمته الله في "الصحيح المسند"
 [(357 / 1)].

تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس

١ - عن ثوبان رحمته الله مولى رسول الله صلی الله علیه وسلم، قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

» أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس؛

فحرامٌ عليها رائحة الجنة».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه،

وابن حبان، والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 2706.

● وانظر "الإرواء" رقم: 2035.

٢ - عن عقبة بن عامر الجهني رحمته الله، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنْ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُتَزَعَاتِ هُنَّ: الْمُنَافِقَاتِ. »

[أخرجه: الطبري، والطبراني في "الكبير".

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 1938، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1633].

٣ - عن ثوبان رحمته الله مولى رسول الله ﷺ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ. »

[أخرجه: الترمذي.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 6681، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 632].

الفصل الخامس

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

أَقْرَبَانِهَا وَذَوِي أَرْحَامِهَا

وَإِيتِظَامِ مَا يَلِي

من الكبائر أن تقطع امرأة أرحامها

● قال الله عز وجل:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ
وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: 22-23].

١ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

» لا يدخل الجنة قاطع رحم«.

[أخرجه: البخاري رقم: 5638، ومسلم رقم: 2556].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

» مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ،
فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ«.

[أخرجه: البخاري رقم: 5640، ومسلم رقم: 2557].

ما الذي نُظهره امرأة أمام النساء، وأمام محارمها؟

• بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها ، صادر
من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (17 / 290 -
294) برقم (21302) :

(الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغنَ
الغاية في الطهر والعفة ، والحياء والحِشمة ؛ ببركة الإيمان بالله
ورسوله ، واتباع القرآن والسنة ، وكانت النساء في ذلك العهد
يلبسن الثياب الساترة ، ولا يُعرف عنهنّ التكشف والتبذل
عند اجتماعهنّ ببعضهنّ أو بمحارمهنّ ، وعلى هذه السنة
القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن

إلى عهد قريب، فدخل في كثيرٍ من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق؛ لأسبابٍ عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان، وشعبة من شُعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تَسْتُرُ المرأة، واحتشامها، وتخلّقها بالأخلاق التي تُبعدها عن مواقع الفتنة، ومواضع الريبة.

وقد دلّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تُبدي للمرأة إلا ما تُبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ

التحذير من التبرج والسفور =

نِسَائِهِنَّ ﴿الآية^(١)﴾، وإذا كان هذا هو نص القرآن، وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهنّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرّز منه، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهنّ، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهنّ من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهنّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود.

(١) [النور: 31].

وفي "صحيح مسلم"، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي "صحيح مسلم" أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، ومعنى "كاسيات عاريات" هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل مَنْ تلبس الثوب الرقيق الذي يَشْفُ بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهنّ ومن اتبعهنّ بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر

التحذير من النرج والسفور =

والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى المُوَقَّع في الفواحش، كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرّمه الله ورسوله، ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهنّ يلبسن ما حرّمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ

• وقالوا في الزينة التي أباح الله للمرأة أن تبديها

لأقاربها (296 / 17) السؤال السابع من الفتوى رقم

: (2923)

(أمّا ما يجوز للمرأة أن تبديه من زينتها لمحارمها غير زوجها فهو: وجهها، وكفّاهها، وخلخالها، وقرطاهها، وأساورها، وقلادتها ومواضعها، ورأسها، وقدمها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

تحريم لبس الشفاف أمام الأجانب والمحامرم والنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ كاسيات عاريات مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ

كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،

وإن رِيحها لِيُوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم:

. [2128]

تحريم لبس الضيف أمام الأجانب والمطحارم والنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ كاسيات عاريات مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ

كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها،

وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم:

. [2128]

تحريم لبس القصير أمام الأجانب والمحارم والنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صنفان من أهل النار لم أرهما:

قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر؛ يضربون بها الناس،

ونساءٌ كاسيات عاريات مُميلات مائلات، رؤوسهنَّ

كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها،

وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا».

[رواه: الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" رقم:

. [2128]

تَحْرِيمُ مَسِّ امْرَأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**
 «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخِيطٍ من حديد، خيرٌ
 له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له».

[أخرجه: الإمام الطبراني في "المعجم الكبير".]

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5045، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 226].

تَحْرِيمُ مُصَافَحَةِ امْرَأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

١ - عن أُمِّمَةَ بنتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها، قالت:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ».

[أخرجه الترمذي، وأحمد رقم: 27006، والنسائي،

وابن ماجه.

● وصححه شيخنا الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 2513، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 529.

● وصححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته في

"الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (2/457).

٢ - عن معقل بن يسار رحمته الله، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه:

« لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخِيطٍ من حديد، خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةٌ لا تحلُّ له ».

[أخرجه: الإمام الطبراني في "المعجم الكبير".]

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5045، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 226].

٣ - عن أسماء بنت يزيد رحمته الله، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه:

« إني لست أصافح النساء ».

[أخرجه: الإمام أحمد رحمته الله رقم: 27572 و 27594.

● إسناده صحيح لغيره].

٤ - عن عبد الله بن عمرو رحمته الله، أن رسول الله صلوات الله عليه كان

لا يُصافح النساء في البيعة.

[أخرجه: الإمام أحمد رقم: 6998.

● إسناده حسن لذاته، صحيح لغيره.

التحذير من النرج والسفور =

● وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 4856، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 529].

■ راجع: "أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية"، تأليف: محمد بن محمد بن إسماعيل.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

» إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ

لَا مُحَالَةً؛ فَرَضَى الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَرَضَى اللِّسَانَ الْكَلَامَ، وَالنَّفْسَ

تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

[رواه: البخاري رقم: 5889 و 6238، ومسلم رقم:

2657].

● زاد مسلم:

» وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ،

وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى.

٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتَحَنَ؛ يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انطلقن فقد بايعتكن».

ولا والله ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ امرأةٍ قط، غير أنه يُبايعهن بالكلام.

قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط، إلا بما أمره تعالى.

وما مَسَّتْ كَفَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفَّ امرأةٍ قط.

وكان يقول لهنّ -إذا أخذ عليهنّ- :

«قد بايعتكنّ»، كلاماً.

[أخرجه: البخاري رقم: 2564، ومسلم رقم:

1866 واللفظ له].

٧ - عن عقيقة بنت عبيد رحمها الله، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

« لا أمسُ أيدي النساء».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

• قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع" رقم

:(7177)

((صحيح))].

تحريم الاختلاط بالنساء الأجنبية

عن عروة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 « إياكم والدخول على النساء ».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت
 الحمّو؟ قال:

«الحمّو: الموت».

[أخرجه: البخاري رقم: 4934، ومسلم رقم:

2172].

● زاد مسلم:

((قال الليث بن سعد:

"الحمّو": أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب

الزوج، ابن العم ونحوه)).

تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْحَمَوِ

عن عروة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« إياكم والدخول على النساء. »

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت

الْحَمَوُ؟ قال:

« الْحَمَوُ: الموت. »

[أخرجه: البخاري رقم: 4934، ومسلم رقم:

2172].

● زاد مسلم:

((قال الليث بن سعد:

"الْحَمَوُ": أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب

الزوج، ابن العم ونحوه)).

● راجع "تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية".

تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِامْرَأَةٍ أَلْجَنِيَّةٍ

● قال الله ﷻ:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ
الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ^ج قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ
مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: 23].

● وقال ﷻ:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ^ج
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ

يخطب، يقول:

» لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ«.

[أخرجه: البخاري رقم: 1763، ومسلم رقم: 1341].

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي

فيكم، فقال:

«... لا يخلون رجلٌ بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان...».

[رواه: أحمد رقم: 114 و177، والترمذي رقم:

2165، والنسائي رقم: 9220، وابن ماجه رقم: 2363.

● راجع "السلسلة الصحيحة" رقم: 430].

تحريم الخلوة بقريبات الزوجة من غير أصولها وفروعها

● قال الله ﷻ:

﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ
الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ^ج قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ^ص إِنَّهُ رَبِّيَ أَحْسَنَ
مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: 23].

● وقال ﷻ:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ^ج مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

١ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ

يخطب، يقول:

» لا يَخْلُونَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم«.

[أخرجه: البخاري رقم: 1763، ومسلم رقم: 1341].

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي

فيكم، فقال:

«... لا يخلون رجلٌ بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان...».

[رواه: أحمد رقم: 114 و 177، والترمذي رقم:

2165، والنسائي رقم: 9220، وابن ماجه رقم: 2363.

● راجع "السلسلة الصحيحة" رقم: 430].

الفصل السادس

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

أَخَوَاتِهَا وَصَدِيقَاتِهَا

وَيَتَخَمَّنُ مَا يَلِي

اختيار امرأة الصالحة للجلسات الصالحات

● قال الله ﷻ:

﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ
وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ^ص وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [الكهف: 28].

● وقال ﷻ:

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتَنِي أَخَذْتُ
مَعَ الرُّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا
﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي^ق وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 27-29].

● وقال ﷺ:

﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67].

● وقال ﷺ عن أصحاب النار:

﴿...وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: 45].

● وقال موسى عليه السلام:

﴿...وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ ٢٩ ﴿هَارُونَ أَخِي﴾ ٣٠ ﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾ ٣١ ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ ٣٢ ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ ٣٣ ﴿وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ ٣٤ ﴿إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ ٣٥ [طه: 29-35].

● وقال موسى للخضر عليه السلام:

﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾

[الكهف: 66].

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والأرواح جنودٌ مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

[أخرجه: مسلم رقم: 2638].

● وروى البخاري قوله:

«الأرواح ...» من رواية عائشة رضي الله عنها.

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحبَّ قومًا

ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« المرء مع من أحب».

[أخرجه: البخاري رقم: 5817، ومسلم رقم:

[2640].

التحذير من النرج والسفور =

٣ - عن أنس رضي الله عنه ، أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : متى

الساعة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ما أعددت لها؟».

قال: حبُّ الله ورسوله. قال:

« أنت مع مَنْ أحببت ».

[رواه: البخاري رقم: 5819، ومسلم رقم: 2639

واللفظ له].

٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« المرء مع من أحب ».

[رواه: البخاري رقم: 5818، ومسلم رقم: 2641].

● وفي رواية:

((قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يحب القوم، ولما

يلحق بهم؟ قال:

« المرء مع مَنْ أحب »)).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« الرجل على دين خليله؛ فليُنظر أحدكم من يُخالل. »

[أخرجه: أبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم].

٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي. »

[أخرجه: أبو داود، والترمذي، وابن حبان].

٧ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء، كحامل

المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن

تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن

يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة. »

[أخرجه: البخاري رقم: 1995، ومسلم رقم:

التحذير من النرج والسفور =

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :

» ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى

فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان ذلك المجلس

عليهم حسرة يوم القيامة».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود، والنسائي في "العمل"،

وابن السني في "العمل"، والحاكم.

● وحسنه الشيخ مقبل الوادعي رحمته في "الصحيح

المسند مما ليس في الصحيحين" (2 / 357).

● وصححه في نفس المرجع (2 / 413).

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :

«تُنكح المرأة لأربع: لماها، ولحسبها، ولجهاها،

ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك».

[رواه: البخاري رقم: 4802، ومسلم رقم:

١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله، ناداه منادٍ بأن

طُبت، وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً».

[أخرجه: الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان].

١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أن رجلاً زار

أخاه في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً،

فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه

القرية. قال: هل لك عليه من نعمة ترُبُّها؟ قال: لا، غير أني

أحبته في الله تعالى. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد

أحبك كما أحبته فيه.

[رواه مسلم رقم: 2567].

التحذير من النرج والسفور =

١٢ - عن أنس رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنه - بعد

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - : انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، فلما انتهينا إليها؛ بكت،

فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خيرٌ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: إني لا أبكي أني لا أعلم أن ما

عند الله تعالى خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي

قد انقطع من السماء، فهجتها على البكاء، فجعلوا يبكيان

معها.

[رواه: مسلم رقم: 2454].

١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل :

«ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت:

﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا

وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾.

[رواه: البخاري رقم: 3046].

١٤ عن ثوبان رحمته الله، مرفوعاً، قال:

«ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة
صالحة؛ تعينه على أمر الآخرة».

[أخرجه: الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وأبو نعيم في
"الحلية".

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "السلسلة

الصحيحة" رقم: [2176].

لا ننشبعي بما ليس عندك

١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أَنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرّة، فهل عليّ جناحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مالِ زوجي بما لم يُعْطَنِي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 « المتشَبِّعُ بما لم يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا ».

[رواه: البخاري رقم: 4921، ومسلم رقم: 2130].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! أقول إن زوجي أعطاني ما لم يُعْطَنِي؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:
 « المتشَبِّعُ بما لم يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا ».

[رواه: مسلم رقم: 2129].

من الكبائر إفساد امرأة على زوجها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ:**
 « ليس منّا من خَبَّ امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيّده ».

[رواه: أبو داود رقم: 5170، وأحمد (2 / 397)،
 والنسائي، والحاكم (2 / 196).

● ورواه ابن حبان في "صحيحه" رقم: 1319،
 بلفظ:

« من أفسد امرأة على زوجها فليس منّا ».

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب
 والترهيب" رقم: 2014، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم:

[324].

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه ، قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ خَبَّ عَلَى امْرَأٍ زَوْجَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

[أخرجه: أحمد (5 / 352) ، وابن حبان رقم: 1318 ،

والبزار رقم: 1500 .

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "السلسلة

الصحيحة " رقم: 325 ، وفي "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2013] .

● "خَبَّ" قال المنذري في "الترغيب والترهيب" :

((معناه: خدع وأفسد)) .

٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى

سَيِّدِهِ » .

[أخرجه: الطبراني في "الصغير" ، وفي "الأوسط"

• قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2015):

((صحيح لغيره)) .

٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

» لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى

سَيِّدِهِ .

[أخرجه: أبو يعلى، والطبراني في "الأوسط".

• قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2016):

((صحيح لغيره)) .

٥ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة؛ يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته! فيُدنيه منه ويقول: نعم أنت. فيلتزمه».

[رواه: مسلم رقم: 2813].

● ومن فتاوى اللجنة الدائمة (56 / 18) قالوا ما يلي:

(يحرم إفساد المرأة على زوجها، وتخبئها عليه، سواء كان المُخبَّب من الأقارب أو غيره؛ فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من خَبَّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق).

حكم الرّغطة

• سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما حكم زغاريد النساء في الأفراح؟ وهل تحريمها -
إن كان ذلك- لكون صوت المرأة عورة، أم لكونها زغاريد؟
فأجابت اللجنة بما يلي:

(مُنعت لأنها زغاريد، لا لأن كل صوت للمرأة
عورة، بل العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في
حديثها، لما في ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

• فتاوى اللجنة (17/ 201-202).

• رقم الفتوى (6787).

● سُئِلَ الشيخ الفوزان عن حُكْم الزغرطة.

فأجاب بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في

صوتها فتنة، لا بالزغرطة، ولا غيرها.

ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين،

لا قديماً ولا حديثاً، فهي من العادات السيئة التي ينبغي

تركها، ولما تدلُّ عليه أيضاً من قِلَّة الحياء (اهـ).

● المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان بن

عبدالله الفوزان (3 / 301)، رقم الفتوى (444).

الفصل السابع

الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

مَعَ

مُجْتَمَعِهَا

وَإِيتِظَامِ مَا يَلِي

لَا يُفْلَحُ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً

● قال الله ﷻ:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قَيْنَتُ حَافِظَتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
سمعت رسول الله ﷺ يقول:

» لن يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً.

[أخرجه: البخاري رقم: 4163].

التحذير من النرج والسفور =

• قال ابن تيمية رحمه الله [في كتاب "اقتضاء الصراط

المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، ط/ ابن عثيمين
ص (317-319)، ط/ ناصر العقل (2 / 514-516)،
ط/ أبي مالك، ص (234-236):

((من أغضب أهله لله؛ أرضاه الله وأرضاهم، وليحذر
العاقل من طاعة النساء في ذلك ^(١)، ففي الصحيحين عن
أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء».

وأكثر ما يفسد الملك والدول، طاعة النساء، وفي صحيح
البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ :
«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين، لَمَّا رَاجَعْنَهُ فِي تَقْدِيمِ
أبي بكر رضي الله عنه: «إنكن صواحب يوسف».

(١) أي ما يخالف الشرع.

يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر:

«ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لبَّ الرجل الحازم من إحداكن».

ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال:

﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: 90].

وقال بعض العلماء: ((ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له))، انتهى مختصراً.

● قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في تعليقه على كتاب

"اقتضاء الصراط المستقيم" صفحة (317-319):

هذه قاعدة مهمة: أن الإنسان يقطع أطماع أهله في

مشابهة المشركين.

● وقال:

طاعة النساء أحياناً تكون خيراً وبركة؛ لذلك قال في ذلك: لكن في المحرم لا تطعمهم. إذا فتنة النساء أعظم من أي فتنة إلا فتنة الدجال، ثم قال: إن أكثر ما يفسد الملك والدولة طاعة النساء. سبحان الله! هناك ناس الآن ليس لهم هم إلا طاعة النساء، والرجحان مع النساء، وتناسي الرجال، نقول مثلاً في النساء يسميها: السيدات، هل هذا صحيح؟ ليس بصحيح، السيد هو الرجل ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: 25]، أما المرأة فليست سيدة. إن قلنا: إن أعطيناها هذا اللقب الشريف، أعطيناها إياه نسبياً، نقول: هي سيدة بالنسبة لامرأة دونها، أما سيدة على رجال فلا يمكن أن تطمع في ذلك.

● وقال رحمه الله:

المثل العامي يقول: النساء يَغْلِبْنَ الكِرَامَ، وَيَغْلِبُهُنَّ اللِّئَامَ. لأن اللئيم لا يبالي بها، ولا يأخذ خاطرها، ولا تهمه في شيء؛ فيغلبها، وأما الكريم بالعكس فتغلبه. لكن ينبغي على الإنسان ألا يكون هكذا ولا هكذا.

شيخ الإسلام يتكلم هذا عن النساء وهو لم يتزوج مما يدل على أن الله تعالى أعطاه عقلاً كبيراً، وربما يتكلم عن الجماع وأنه يعني يفرح النفس وفيه كذا وفيه كذا، وهو لم يتزوج، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا فتح على عبده أبواب العلم والعقل استفاد كثيراً.

اللهم! افتح علينا يا رب العالمين!.

ليس على النساء جهاد

١ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: « لا، لكنَّ أفضلُ الجهاد: حجٌّ مبرور. »
[رواه: البخاري رقم: 1448].

٢ - عنها أيضاً رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو، ونجاهد معكم؟ فقال: « لكنَّ أحسنُ الجهاد وأجمله: الحج، حجٌّ مبرور. »
فقالت عائشة رضي الله عنها: فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

[أخرجه: البخاري رقم: 1762].

٣ - وفي لفظ، قالت رضي الله عنها: استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد.
فقال:

» جهادُكنَّ الحجَّ«.

[أخرجه: البخاري رقم: 2720].

٤ - عنها أيضاً رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد،
فقال:

» نَعَمْ الجهادُ الحجُّ«.

[أخرجه: البخاري رقم: 2721].

امراة المسلمة تحرص على الرفق في الأمر كله

● قال الله وعجلك:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ
الْقَلْبِ لَآنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: 159].

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق ». [أخرجه: البخاري في "التاريخ الكبير"، وأحمد، والبيهقي في "الشعب".]

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 303، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1219.

رضي الله عنه، قال:

٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري

قال رسول الله ﷺ:

« إن الله إذا أحب أهل بيتٍ أدخل عليهم الرفق. »

[أخرجه: ابن أبي الدنيا في "ذم الغضب"، والضياء،

والبزار.

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 303 و 1704، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم:

[1239].

رحمته الله عنه، قال:

٣ - عن جرير بن عبد الله البجلي

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُحَرِّمَ الرفق، يُحَرِّمَ الخيرَ كله.»

[أخرجه: مسلم رقم: 2592، وأبو داود رقم: 4809.

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح أبي

داود" رقم: 4024].

نُبيه:

لفظة: "كله" عند أبي داود.

٤ - عن عبدالله بن مغفل رحمته الله، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

« إن الله رفيقٌ، يحبّ الرفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي

على العُنف».

[رواه: أبو داود رقم: 4807.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح سنن أبي

داود" رقم: 4022].

٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أن اليهود دخلوا على النبي صلّى الله عليه وآله،

فقالوا: السّامُ عليك، فلَعَنَتْهُمْ. فقال: « ما لك؟ ». قلت:

أولم تسمع ما قالوا؟ قال:

«فلم تسمعي ما قلتُ؟ وعليكم».

[أخرجه: البخاري رقم: 2777].

● وفي لفظ للبخاري رقم (5678):

قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكم. فقالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السَّام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

فقلت: يا رسول الله! أَوَلَمْ تسمع ما قالوا؟

قال رسول الله ﷺ:

«قد قلتُ: وعليكم».

● وفي لفظ عند البخاري رقم (5683):

قالت: إن يهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا السَّام عليكم. فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال:

«مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياكِ والعُنْف والفُحْش».

قالت: أَوَلَمْ تسمع ما قالوا؟ قال:

التحذير من النرج والسفور =

«أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

● وفي لفظ للبخاري رقم (5901):

قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم. فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فقال رسول الله ﷺ:

«مهلاً يا عائشة! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

● وفي لفظ للبخاري رقم (6032):

قالت: كَانَ الْيَهُودُ يَسْلُمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ:

السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ

السَّامُ، وَاللَّعْنَةُ. فقال النبي ﷺ:

«مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

فقالت: يا نبي الله! أَوَلَمْ تسمع ما يقولون؟ قال:

«أَوَلَمْ تسمعي أني أردُّ ذلك عليهم، فأقول: وعليكم».

● وفي لفظ للبخاري رقم (6038):

قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السَّام

عليك. قال:

«وعليكم».

فقالت عائشة: السَّام عليكم، ولعنكم الله، وغضب

عليكم، فقال رسول الله ﷺ:

«مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو

الفحش».

قالت: أَوَلَمْ تسمع ما قالوا؟ قال:

«أَوَلَمْ تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم، فيُستجاب لي

فيهم، ولا يُستجاب لهم في».

● وفي لفظ عند البخاري رقم (6528):

قالت: استأذن رهطٌ من اليهود على النبي ﷺ،
فقالوا: السام عليك. فقلت: بل عليكم السام واللعنة،
فقال:

«يا عائشة! إن الله رفيقٌ، يحبُّ الرفق في الأمر كله».

قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال:

«قلتُ: وعليكم».

● وأخرجه مسلم رقم: 2165.

● ومن الزيادات التي عند مسلم:

قالت عائشة: قلت: بل عليكم السّام والذّام. فقال

رسول الله ﷺ:

«يا عائشة! لا تكوني فاحشة».

● وفي لفظ لمسلم:

فقال رسول الله ﷺ:

«مه، يا عائشة! فإن الله لا يحبُّ الفحش والتّفحُّش».

● وزاد: فأنزل الله وَعَلَّكَ:

﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ^ج حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا^ص فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: 8].

٦ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يا عائشة! إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على سواه».

[أخرجه: مسلم رقم: 2593].

● لفظة: «يا عائشة! إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفق» عند

البخاري أيضاً كما سبق، والباقي تفرد به مسلم.

٧ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها ركبت بعيراً، فكانت فيه صُعوبة، فجعلت تُرَدِّدُهُ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عليك بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا يُنزع من شيءٍ إلا شانه».

[أخرجه: مسلم رقم: 2594].

التحذير من النرج والسفور =

● لفظة: «عليك بالرفق» أخرجها البخاري كما سبق،

والباقي تفرد به مسلم.

٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ،

وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ».

[أخرجه: أحمد، والترمذي.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 6055، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 519

و[874].

الصالحة في النساء كالغراب الأعصم

عن عُمارة بن خزيمة، قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص، فإذا نحن بامرأة عليها حباثر لها وخواتيم، وقد بسطت يدها على الهودج، فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب، إذ قال:

«انظروا هل ترون شيئاً؟»،

فقلنا: نرى غريباناً فيها غرابٌ أعصم، أحمر المنقار والرجلين. فقال رسول الله ﷺ:

« لا يدخل الجنة من النساء إلا مَنْ كان منهنَّ

مثل هذا الغراب في الغريبان».

[أخرجه: أحمد (4 / 197 و 205)، وأبو

يعلى، والحاكم (4 / 602)، وابن عساكر، وابن

قتيبة في "إصلاح الغلط".

• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة

الصحيحة " رقم: 1850، والشيخ مقبل في

"الجامع الصحيح" (1 / 486)، والحاكم].

المراة عورة

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المراة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[أخرجه: الترمذي (1173)، والبزار (2061)

و 2062 و 2065)، وابن خزيمة (1685 - 1687)،

وابن حبان (5598 و 5599)، وابن عدي في "الكامل"

(423 / 3)، والطبراني في "الكبير" (10115)، وفي

"الأوسط" (8096).

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع" رقم:

6690، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 346.

● وقال الشيخ مقبل رحمته في "الصحيح المسند مما ليس

في الصحيحين" (2 / 36):

((هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) [.

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« المرأة عورة، وإنها إن خرجت من بيتها استشرفها

الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 344، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم:

.2688

● وقال المنذري:

((رجاله رجال الصحيح)) [.

● وقالت اللجنة الدائمة (17 / 163 - 164):

(هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وقال: حديث حسنٌ غريب. ورواه كذلك ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم.

ومعنى الحديث:

أن المرأة ما دامت في خدرها فذلك خيرٌ لها وأستر، وأبعد عن فتنها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان، فأغراها، وأغوى بها الناس إلا من رحم الله؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب؛ عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

التحذير من النرج والسفور =

الأولى ﴿١﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ ۚ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية.

وإلا وقعت في حبائل الرجال من أهل الفسق

والفجور، لاسيما في الأسواق والمنتزهات والمجامع

المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان، نسأل الله أن يصلح

أحوال المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبالله التوفيق).

لا خير في امرأة لا حياء معها

١ - عن عمران بن حصين رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:
 « الحياء لا يأتي إلا بخير ».

[رواه: البخاري رقم: 7766، ومسلم رقم: 37].

٢ - عن عبدالله بن عمر رحمتهما الله، قال: مرّ النبي ﷺ على رجل وهو يُعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضربك؛ فقال رسول الله ﷺ:
 « دَعُهُ؛ فإن الحياء من الإيمان ».

[أخرجه: البخاري رقم: 24، ومسلم رقم: 36].

٣ - عن أبي مسعود البدري رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

[أخرجه: البخاري رقم: 3296 و 5769].

التحذير من التبرج والسفور =

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« الحياء شعبة من الإيمان ».

[رواه: البخاري رقم: 9 ، ومسلم رقم: 35].

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها.

[رواه: البخاري رقم: 3369 ، ومسلم رقم: 2320].

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة، والبذاء من

الجفاء، والجفاء في النار ».

[أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن حبان في

"صحيحه".

• وقال الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2628):

((حسن صحيح)) .

٧ - عن أبي أُمّامة رضي الله عنه ، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

» الحياء والعِي^(١) شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان
شعبتان من النفاق«.

[أخرجه: الترمذي.

● وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2629].

٨ - عن قُرّة بن إياس رضي الله عنه ، قال: كنا عند النبي ﷺ

فذكر عنده الحياء ، فقالوا: يا رسول الله! الحياء من الدين؟

فقال رسول الله ﷺ:

» بل هو الدين كله«.

ثم **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

»إن الحياء والعفاف والعِي - عِي اللسان لا عِي القلب -

والفقه من الإيمان ، وإنهنّ يزدن في الآخرة، وينقصن من

(١) العِي: قلة الكلام.

التحذير من النرج والسفور =

الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكثر مما ينقصن من الدنيا. وإن الشح والعجز والبذاء من النفاق، وإنهن يزدن في الدنيا، وينقصن في الآخرة، وما ينقصن من الآخرة أكثر مما يزدن من الدنيا».

[رواه: الطبراني باختصار، وأبو الشيخ في "الثواب واللفظ له.

● وقال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2630):
((صحيح لغيره)) .

٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:
» لو كان الفحش رجلاً لكان رجلاً سوءاً«.

[رواه: الطبراني في الصغير، والأوسط، وأبو الشيخ.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2631):
((حسن لغيره)) .

١٠ عن زيد بن طلحة بن ركانة رحمته الله، قال:

قال رسول الله ﷺ:

« إن لكل دين خُلُقًا، وخُلُق الإسلام: الحياء. »

[رواه: مالك.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2632):

((صحيح لغيره)) .[

١١ عن أنس رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

« ما كان الفُحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في

شيء إلا زانه. »

[رواه: الترمذي، وأحمد، وابن ماجه.

● قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2635):

((صحيح)) .[

التحذير من النرج والسفور =

١٢ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

« الحياء والإيمان قُرْنَا جميعاً، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ

الآخر. ».

[رواه: الحاكم، وقال: ((صحيح على شرط

الشيخين)) ، وأبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي في

"الشعب".

● وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم: 2636، وفي "صحيح الجامع" رقم:

[3200].

١٣ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« استحيوا من الله حق الحياء ».

قلنا: يا نبي الله! إنا لنستحيي والحمد لله. قال:

«ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن

تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتذكر

الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء».

[أخرجه: أحمد، والترمذي رقم: 2588، والبيهقي في "الشعب".]

- وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" رقم: 2000، وفي "صحيح الجامع" رقم: 935.
- وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (2638)

قال:

((حسن لغيره)) .[

وصل النساء لشُعورهنّ سبب في هلاك الأمة

عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حجه، وهو على المنبر، وتناول قُصّة من شَعْر كانت في يد حَرَسِي، وهو يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول:

» إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم«.

[أخرجه: البخاري رقم: 5588، ومسلم رقم: 2127].

• قال ابن تيمية رحمه الله [في كتاب "اقتضاء الصراط

المستقيم" ط/ ابن عثيمين ص (59-60)، ط/ العقل

(1/ 117-118)، ط/ أبي مالك ص (42-43):

((روى مسلم في "صحيحه" عن أبي سعيد رحمه الله عنه،

عن النبي ﷺ قال:

«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها

فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول

فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». [مسلم رقم: 2724].

فحذّر رسول الله ﷺ من فتنة النساء، معللاً بأن أول

فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وهذا نظير ما سذكّره

من حديث معاوية رحمه الله عنه، عنه ﷺ أنه قال:

«إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا

نساءؤهم» [مسلم: 2127]. يعني: وصل الشعر.

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها

إنما يدعو إليها النساء...)).

التحذير من النرج والسفور =

• قال الشيخ ابن عثيمين رحمته [في تعليقه على اقتضاء

الصرائط المستقيم صفحة (59-60):

((يأتي هذا التحذير من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانهماك في الدنيا، وكذلك اتقاء النساء؛ لأن النساء جمعن بين نقص الدين ونقص العقل، وإذا تُرك الأمر لهنَّ فإنه سيحصل من الشر والفساد ما لا تحمد عقباه، وانظر الآن إلى النساء في البلاد التي لا تحترم المرأة، وتجعلها في صورة مبتذلة، انظر لما حصل من الشر هناك، هم الآن يتمنون الخلاص مما هم فيه، ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، وقد استقر هذا في أعرافهم وفي بلادهم، فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من النساء وأخبر أن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)).

وجوب تغطية وجه المرأة أمام الأجانب

• سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لاسيما إذا كانت

ذات جمال؟

فأجابت بالجواب التالي:

(النساء مأمورات بستر أبدانهنّ إذا كنّ بحضرة

الرجال الأجانب، ومن ذلك الوجه والكفّان ، ويدل على

ذلك الكتاب والسنة، أما أدلة الكتاب فهي:

الأول: قال ﷺ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ خُمُرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)،

وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من

رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة

التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه

^(١) [النور: 31].

التحذير من النرج والسفور =

والرقبة، ويبين ذلك ما رواه البخاري في "الصحيح" عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) شَقَقْنَ أَزْرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

و "الخمار": ما تغطي به المرأة رأسها.

و "الجيب": موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية، لا من الخلف.

الثاني: قوله ﷺ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ^{صل} وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ^{قل} وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، قال الراغب في "مفرداته"، وابن فارس في "معجمه": (("القاعدة": لمن قعدت عن

^(١) [النور: 31].

^(٢) [النور: 60].

الحيض والتزوج))، وقال البغوي في "تفسيره": ((قال

ربيعة الرأي: هنّ العجز اللاتي إذا سألن الرجال

استقذروهنّ، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل

الشهوة فلا تدخل في هذه الآية))^(١). انتهى كلام البغوي.

وأما "التبرج" فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها

للرجال الأجانب. ذكر ذلك صاحب "اللسان"،

و"القاموس" وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلّت بمنطوقها على أن

الله ﷻ رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع

ثيابها، فلا تُلقِي عليها جلباباً، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة

الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسرّت كالشباب فهو أفضل

لها. قال البغوي: ((وإن يستعفن فلا يُلقين الحجاب

والرداء خير لهن))^(٢).

^(١) البغوي (6/ 62) (ط: دارطبعة).

^(٢) المصدر السابق.

وقال أبو حيان: ((وإن يستعففن عن وضع الثياب
ويتسترن كالشابات فهو أفضل هنّ)) ^(١)، انتهى كلام أبي
حيان.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح،
وهي التي قد بقي فيها من جمال وشهوة للرجال؛ فليست
من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال
الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال عليه السلام: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ
أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ^(٢).

وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير ^(٣)، وابن أبي
حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن

^(١) تفسير "البحر المحيط" (6 / 473).

^(٢) [الأحزاب: 59].

^(٣) تفسير "ابن جرير" (20 / 324).

عباس رحمته الله، وعبيدة السلماني رحمته الله، قالوا: أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله: "عليهن"، أي: على وجوههنّ؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهنّ هو الوجه، و "الجلابيب": جمع جلباب، وهو: الخمار، وقال ابن منظور في "لسان العرب" نقلاً عن ابن السكيت، أنه قال: قالت العامرية: "الجلباب": الخمار. وقال ابن الأعرابي: "الجلباب": الإزار. قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي: "الجلباب": الإزار "لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيُجلّل جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور.

التحذير من النرج والسفور =

وفي "صحيح مسلم" عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: « لتلبسها أختها جلبابها ». وقال أبو حيان في "تفسيره": (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهن مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان، وربما تعرضوا للحرّة بعلّة الأمة، يقولون حسبناها أمة؛ فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زيّ الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ؛ ليحتشمن ويهبن فلا يطمع بهن^(١)). ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب. وأما الأدلة من السنة فهي:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم

(١) "البحر المحيط" (250/7).

مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، ف قال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله! أليس هو رجل أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!»^(١) رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجه: ((حديث حسن صحيح))، وقال ابن حجر: ((إسناده قوي)).

الثاني: عن أنس رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب^(٢) رواه الشيخان.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت

^(١) أحمد (296 / 6)، وأبو داود (361 / 4 - 362) برقم (4112)، والترمذي (102 / 5) برقم

... (2778)

^(٢) البخاري (105 / 1)، (149 / 5)، (24 / 6)، ومسلم (1865 / 4) برقم (2399) مختصراً...

إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا
 كشفناه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم.
 الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فأمرها أن
 تحج وتختمر^(١). الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمرها
 بالاختمار ؛ لأن النذر لم ينعقد فيه ؛ لأن ذلك معصية،
 والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.
 ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كلام جامع في هذه
 المسألة، نذكره بنصه، قال رحمته الله :

(والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:
 فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس
 ومن وافقه: هي ما في الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز

^(١) البخاري (2/ 220)، ومسلم (3/ 1264) برقم (1644).

النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله وَعَلَى آيَةِ
الحجاب بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾^(١) حُجِبَ النساء
عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت
جحش، فأرعى الستر النبي ﷺ ومنع النساء أن ينظرن ،
ولما اصطفى صفية بنت حُيَّي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن
حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت
يمينه. فحجبها ، فلما أمر الله أن لا يُسألنَ إلا من وراء
حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين
عليهن من جلابيهنَّ، و"الجلباب" هو: الملاءة، وهو الذي
يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتُسمَّيه العامة: الإزار،
وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنِها، وقد
حكى عبيدة وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر

^(١) [الأحزاب: 59].

التحذير من النرج والسفور =

إلا عينها. ومن جنسه النقاب، فكان النساء يتتقبن، وفي
 "الصحيح" «أن المحرمة لا تتقّب، ولا تلبس القفازين»،
 فإذا كنّ مأمورات بالجلباب؛ لئلا يُعرفن، وهو: ستر الوجه
 أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة
 التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب
 النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر
 الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين^(١). انتهى كلام
 شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والمقصود أن الأدلة التي جاءت دالة على جواز كشف
 الوجه واليدين كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة
 القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر ،
 وبهذا يُعلم أن الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه
 واليدين ناسخة لما دلّ على جواز ذلك.

^(١) "الفتاوى" (22 / 109) وما بعدها، ورسالة "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" له، ضمن

"مجموعة رسائل في الحجاب والسفور" ص(6) وما بعدها...

نعم، إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها
ويديها جاز ذلك، ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن
تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها، أو يديها، وكذلك
إذا أريد الشهادة عليها؛ ولا تُعرف إلا بكشف وجهها
كُشف، ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم)).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

● فتاوى اللجنة (17 / 141 - 151).

● رقم الفتوى (667).

● وسُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

جاء في حديث الرسول ﷺ أن المرأة إذا بلغت سن الحيض لا يجوز أن يظهر منها إلا الكفين والوجه، فهذا هو الحجاب، فهل هناك أحاديث تدل على النقاب؟
فأجابت بالجواب التالي:

((هذا الحديث رواه أبو داود في باب "فيما تبدي المرأة من زينتها"، من "سننه"، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار

إلى وجهه وكفيه^(١). وهو حديث مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، ويقال البصري أيضاً؛ لأن أصله من البصرة، وثقه بعض علماء الحديث، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، والحاكم، وأبو داود، وقال عبدالله بن نمير: ((منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث؛ يروي عن قتادة المنكرات))، وقال ابن حبان: ((كان رديء الحفظ، فاحش الغلط، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه))، وقال الساجي: ((حدّث عن قتادة بمناكير))، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، ثم إن قتادة مدلس، وقد روى هذا الحديث عن خالد بن دريك بـ (عن)، وفيه الوليد وهو ابن مسلم، وكان يدلس تدليس التسوية، وكان رفّاعاً. وبذلك يتضح ضعف هذا الحديث من وجوه.

(١) أبو داود (358 / 4) برقم (4104)، والبيهقي (226 / 2)، (86 / 7)...

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم)).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

● فتاوى اللجنة (163-161 / 17).

● رقم الفتوى (4009).

العَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ
 لَا مُحَالَةَ؛

فَزَنَى الْعَيْنَ النَّظَرَ،
 وَزَنَى اللِّسَانَ الْكَلَامَ،
 وَالنَّفْسَ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ
 يُكَذِّبُهُ».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

«وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ،
 وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ،
 وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا،
 وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى».

الأذنان زناهما الاستماع

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك
لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يُصدّق ذلك كله أو
يُكذّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

» والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرّجل زناها الخطأ،

والقلب يهوى ويتمنى».

اللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ

لَا مُحَالَةَ؛

فَزَنَى الْعَيْنَ النَّظَرَ،

وَزَنَى اللِّسَانَ الْكَلَامَ،

وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ

يُكَذِّبُهُ».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

«وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ،

وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ،

وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا،

وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى».

امراءة المسلمة تحفظ لسانها إلا من خير

● قال الله عز وجل:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

● وقال عز وجل:

﴿وَهُدُّوْا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهْدُوْا إِلَى صِرَاطِ

الْحَمِيدِ﴾ [الحج: 24].

● وقال عز وجل:

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ

بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

[53].

[الإسراء:]

● وقال عجل:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ إلى أن قال:
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 63 و 72].

● وقال عجل:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: 55].
 ● وقال عجل:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
 ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 1-3].
 ● وقال عجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾
 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٢﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 و 71].

● وقال عجل:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ
الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبَوِّرُ﴾ [فاطر: 10].

● وقال عجل:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

● وقال عجل:

﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾

[الأنعام: 152].

● وقال عجل:

﴿...وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ [البقرة: 83].

● وقال عجل:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ

رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾

وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا

لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ [إبراهيم: 24-26].

● وقال عجل:

﴿لَا تُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ

اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148].

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

» مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ

لِيَصْمِتَ«.

[أخرجه: البخاري رقم: 5673، ومسلم رقم: 47].

● قال النووي رحمته الله في "رياض الصالحين":

((وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا

إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى

شك في ظهور المصلحة، فلا يتكلم)).

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي رحمته الله ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ ؛ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ » .

[أخرجه: البخاري رقم: 6109].

٣ - عن أبي موسى الأشعري رحمته الله ، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ المسلمين أفضل؟ قال:

« مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

[أخرجه: البخاري رقم: 11 ، ومسلم رقم: 42].

٤ - عن أبي هريرة رحمته الله ، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

« إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا ؛ يَزُلُّ بِهَا إِلَى

النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

[أخرجه: البخاري رقم: 6112 ، ومسلم رقم: 2988].

● قال النووي رحمته الله في "رياض الصالحين":

((ومعنى "يتبين": يتفكر أنها خير أم لا)) .

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، ما يُلقى لها بالاً؛ يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى، لا يُلقى لها بالاً؛ يهوي بها في جهنم ».

[رواه: البخاري رقم: 6113].

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عليك بحُسن الخُلُق، وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده، ما تجمل الخلائق بمثلها».

[أخرجه: أبو يعلى، وابن أبي الدنيا، والبزار،

والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الشعب".

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 4048، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1938].

التحذير من النرج والسفور =

٧ - عن هانئ بن يزيد رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« عليك بحُسن الكلام، وبَذل الطعام. »

[أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد"، وفي "خلق

أفعال العباد"، وابن حبان، والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 4049، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 1939].

٨ - عن عبدالله بن عمرو رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« مَنْ صَمَتَ نَجًّا. »

[أخرجه: الإمام الدارمي، والإمام أحمد، والإمام

الترمذي.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 6367، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 536].

٩ - عن عبدالله بن مسعود رحمته الله، قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول:

« أكثر خطايا ابن آدم في لسانه. »

[أخرجه: الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في

"الشعب"، وابن أبي الدنيا في "الصمت".

● حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 1201، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 534].

١٠ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه اطلع على أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، وهو يمدُّ لسانه. فقال: ما تصنع يا خليفة

رسول الله ﷺ؟! فقال: هذا أوردني الموارد، إن رسول الله

ﷺ قال:

» ليس شيءٌ من الجسد إلا وهو يشكو إلى الله اللسان

على حدّته«.

[أخرجه: أبو يعلى، وابن السني في "العمل"، وابن أبي

الدنيا في "الورع"، وفي "الصمت"، والبيهقي في "الشعب".

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5396، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 535].

التحذير من النرج والسفور =

١١ عن عبادة بن الصامت رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« قولوا خيراً تَغْنَمُوا، واسكتوا عن شرٍّ تَسْلَمُوا ».

[أخرجه: الحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 4419، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 412].

■ قال الإمام النووي رحمته الله في "رياض الصالحين" باب

(242) صفحة (445):

((اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن

جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى

الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد

ينجرّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في

العادة، والسلامة لا يعدلها شيء)) اهـ.

١٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لما عرج بي ربي ﷻ مررتُ بقوم لهم أظفار من نحاس

يخمشون وجوههم وصدورهم؛ فقلت: من هؤلاء

يا جبريل؟! قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس،

ويقعون في أعراضهم».

[أخرجه: أحمد، والترمذي.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 5213، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 533].

١٣ عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! ما

النجاة؟ قال:

» أمسك عليك لسانك، ولْيَسَعَكَ بيتك، وابك على

خطيئتك».

[رواه: الترمذي رقم: 2408، وأحمد (4 / 148

و(158) و(5 / 259).

التحذير من النرج والسفور =

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 1392، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 890.

١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

« مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ

دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

[أخرجه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 6593، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 510.

١٥ عن أنس رضي الله عنه، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

« لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ

قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ... ».

[أخرجه: أحمد، وابن أبي الدنيا في "الصمت".

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (2865):

((حسن)) .

١٦ عن سفيان بن عبد الله الثقفي رحمته الله، قال: قلت:

يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه،
ثم قال: «هذا».

[أخرجه: الترمذي، وقال: ((حسن صحيح))، وابن
ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: ((صحيح
الإسناد)).

● قال الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الترغيب
والترهيب" رقم (2862):
((حسن صحيح)).

١٧ عن بلال بن الحارث رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، ما
يظن أن تبلغ ما بلغت؛ فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم
القيامة».

التحذير من النرج والسفور =

وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى، ما يظن أن تبلغ ما بلغت؛ فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة».

[أخرجه: مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 1619، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 888].

١٨ عن أبي سعيد الخدري رحمه الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

[أخرجه: الترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي في "الشعب".

● وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: 351].

١٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...».

[أخرجه: البخاري رقم: 10، ومسلم رقم: 40].

٢٠ عن أبي بكرة نافع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه، عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،

كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...

ألا هل بلغت، ألا ليبلغ الشاهد الغائب».

[أخرجه: البخاري رقم: 67، ومسلم رقم: 1679].

٢١ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«... ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ كُفَّ عليك هذا

—وأشار إلى لسانه—».

قال: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! قال:

«تكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على

وجوههم إلا حصائد ألسنتهم».

التحذير من النرج والسفور =

[أخرجه: أحمد، وابن أبي شبة في "الإيمان" رقم: 1 و 2،

والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في "الشعب".

● زاد الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب":

» إنك لن تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كُتِبَ لك

أو عليك».

● وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" رقم:

[5136].

٢٢ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك

من صفية كذا وكذا، (قال بعض الرواة: تعني قصيرة)،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

» لقد قلت كلمة لو مُزجتُ بهاء البحر لمزجته».

قالت: وحكيت له إنساناً، فقال:

» ما أحب أني حكيت إنساناً، وإن لي كذا وكذا».

[رواه: أبو داود رقم: 4875، وأحمد (6 / 189)،

والترمذي (2505).

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5140 و 5515.]

● قال النووي في "رياض الصالحين":

((ومعنى "مزجته": خالطته مخالطة يتغير بها طعمه،

أو ريحه؛ لشدة نيتها وقبحها، وهذا من أبلغ الزواجر عن

الغيبة...))

٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

[أخرجه: الترمذي، وابن ماجه.

● وأخرجه: أحمد، والطبراني في "الكبير" عن الحسين

ابن علي.

● وأخرجه: الحاكم في "الكُنَى" عن أبي بكر

الشيرازي وعن أبي ذر.

● وأخرجه: الحاكم في "تاريخه" عن علي بن أبي

طالب.

التحذير من النرج والسفور =

- وأخرجه: الطبراني في "الصغير" عن زيد بن ثابت.
- وأخرجه: ابن عساكر عن الحارث بن هشام.
- قال شيخنا الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم

:(5911)

((صحيح)) .

**من الكبائر أن تنسب امرأة
لمسلمة في سب أبيها أو أمها**

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن من أكبر الكبائر، أن يلعن الرجل والديه ».

قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟!

قال:

« يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛

فَيَسُبُّ أُمَّهُ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 5628، ومسلم رقم: 90].

اليد زناها البطش

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك

لا محالة؛

فزنى العين النظر،

وزنى اللسان الكلام،

والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يُصدّق ذلك كله أو

يُكذّبه».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

«والأذنان زناهما الاستماع،

واليد زناها البطش،

والرجل زناها الخطأ،

والقلب يهوى ويتمنى».

تحريم تطيب المرأة عند خروجها

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت، فمرت على قوم

ليجدوا ريحها؛ فهي زانية، وكل عين زانية».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي،

وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في

"الشعب"، والطحاوي، وأبو عبيد في "كتاب الإيمان".

● وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 2701، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم:

2019.

● وصححه في "صحيح الجامع" رقم: 323.

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة تطيّبت، ثم خرجت إلى المسجد؛ لم تُقبل لها

صلاة حتى تغتسل ».

[أخرجه: ابن ماجه، وأبو داود د.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 2703 و7385.

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1031،

و"صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 2020].

٣ - عنه أيضاً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

« أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء

الآخرة ».

[أخرجه: الإمام مسلم، والإمام أحمد، والإمام أبو

داود، والإمام النسائي].

٤ - عنه أيضاً رحمته الله ، قال: رحمته الله قال رسول الله ﷺ :

» إذا خرجت المرأة إلى المسجد؛ فلتغتسل من الطيب

كما تغتسل من الجنابة».

[أخرجه: الإمام النسائي رحمته الله.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 503.

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1031.]

٥ - عن زينب الثقفية رحمته الله ، قالت: قال رسول الله ﷺ :

» إذا خرجت إحداكن إلى المسجد، فلا تقربن طيباً.

[أخرجه: الإمام أحمد.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 501.

● وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1094.]

التحذير من النرج والسفور =

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تفلات».

[أخرجه: أحمد، وأبو داود.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الجامع"

رقم: 7457].

٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكاً، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا». ونفض شُعبه يده.

[أخرجه: مسلم رقم: 2252].

الشيطان وامرأة

١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة؛ فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال:

» إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة؛ فليأتِ أهله؛ فإن ذلك يردّ ما في نفسه».

[رواه: مسلم رقم: 1403].

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ :

» المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[رواه: الترمذي بإسناد صحيح.

• وانظر "صحيح الجامع" للألباني (6690).

• وانظر معناه في "صحيح الترغيب والترهيب".

امرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدير في صورة شيطان

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، ففضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال:

« إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتُدير في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة؛ فليأت أهلها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه ».

[رواه: مسلم رقم: 1403].

إذا خرجت امرأة استشرفها الشيطان

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[رواه: الترمذي (1173)، والبزار (2061 و 2062]

و(2065)، وابن خزيمة (1685-1687)، وابن حبان
(5598 و 5599)، وابن عدي في "الكامل" (3/ 423)،
والطبراني في "الكبير" (10115)، وفي "الأوسط"
(8096).

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"
رقم: 6690، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم:
346.

● وقال الشيخ مقبل رحمة الله عليه في "الصحيح
المسند مما ليس في الصحيحين" (2/ 36):
(هذا حديث صحيح على شرط مسلم)) [.

التحذير من النرج والسفور =

● قال المنذري رحمه الله في "الترغيب والترهيب" " شارحاً

كلمة: "استشرفها الشيطان":

((أي: يَنْتَصب ويرفع بصره إليها، ويهْمُ بها؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها)).

● وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب

والترهيب" معلقاً على كلام المنذري السابق:

((هذا في شياطين الجن، فما بالك بشياطين الإنس!!
 لاسيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضرُّ
 على المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شُبَّان هذا الزمان لا
 مروءة عندهم، ولا دين، ولا شرف، ولا إنسانية،
 يتعرضون للنساء بشكل مُفجع، وهَيَاةٍ تدلُّ على خساسة
 ودناءة وانحطاط، فعلى ولاية الأمور أن يُؤدَّبوا هؤلاء
 الفسقة الشررة، والوحوش الضارية)).

حكم قيادة امرأة للسيارة

● سُئِلَت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع مدينة كبيرة، يختلط فيها السائقون والسائقات؟
فأجابت اللجنة الموقرة بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتها، ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن، ومثار الفساد. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

● فتاوى اللجنة (239 / 17).

● رقم الفتوى (2923).

● كلام الشيخ ابن باز رحمته في حكم "قيادة المرأة

للسيارة":

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرّمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرّمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرّم، واعتبرها محرّمة، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى^ط وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ
الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^ط ﴿١﴾ الآية .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ^ج ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ^٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^ط وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^ط وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

(١) [الأحزاب: 33].

(٢) [الأحزاب: 59].

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ^ط وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ^ج وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾»، وقال النبي ﷺ: «ما
خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فالشرع المطهر
منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي
المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد
العقوبات؛ صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا
يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية، وبالعواقب السيئة
التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات
- مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية
والتمتع بالنظر إلى الأجنبية - كل هذا يسبب: الخوض في
هذا الأمر وأشباهه بغير علم، وبغير مبالاة بما وراء ذلك

(١) [النور: 31].

من الأخطار، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي

أَلْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

مَا لَا تَعْلَمُونَ^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ

وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢)، وقال

ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كان الناس يسألون

رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن

يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر،

فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر؟ قال: «نعم»، قلت:

وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن».

(١) [الأعراف: 33].

(٢) [البقرة: 168 و 169].

التحذير من النرج والسفور =

قلت: وما دخنه؟! قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا؟ قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف. وقانا الله شرّ الفتن وأهلها،

وحفظ لهذه الأمة دينها، وكفاها شرّ دعاة السوء، ووفق
كُتّاب صحفنا، وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر
المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر
عليه.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

● مجموع الفتاوى له (3 / 351-353).

تحريم ركوب امرأة مع
السائق الأجنبي بمفردها

• راجع تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

ليس للمرأة وسط الطريق

عن أبي عمرو بن حمّاس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ليس للنساء وسط الطريق ».

[أخرجه: البيهقي في "الشعب"، وابن حبان، وابن عدي، والمخلص.

● حسنه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 5425، وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 856].

امراءة المسلمة تمشي مشياً محترماً، ولا تلبس الكعب العالي

● قال الله ﷻ:

﴿...وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[النور: 31].

● وقال ﷻ:

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا
وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63].

● وقال ﷻ:

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ
وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: 37].

● وقال ﷺ:

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ١٨ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: 18 و 19].

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكاً، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا». ونفض شُعبه يده.

[أخرجه: مسلم رقم: 2252].

التحذير من النرج والسفور =

٢ - عن أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما، أن نبي الله صلّى الله عليه وآله خطب

خطبة، فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فكان مما قال:

«إن أول ما هلك بنو إسرائيل، أن امرأة الفقير كانت

تُكَلِّفُه من الثياب أو الصَّيغ - أو قال: من الصَّيغة - ما

تُكَلِّف امرأة الغني، فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت

قصيرة، واتخذت رجلين من خشب، وخاتماً له غلق وطبق،

وحشته مسكاً، وخرجت بين امرأتين طويلتين أو

جسيمتين، فبعثوا إنساناً يتبعهم، فعرف الطويلتين، ولم

يعرف صاحبة الرجلين من خشب».

[رواه: مسلم، وابن خزيمة في "التوحيد"، وابن

حبان، وأحمد.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "السلسلة

الصحيحة" رقم: 591].

● سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء عن لبس المرأة

للكعب العالي، فأجابت بالآتي:

(لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يُعرّض المرأة

للسقوط، والإنسان مأمورٌ شرعاً بتجنب الأخطار، لمثل

عموم قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾،

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، كما أنه يُظهر قامة المرأة

وعجيزتها أكثر مما هي عليه ، وفي هذا تدليس، وإبداء

لبعض الزينة التي نُهِيت عن إبدائها المرأة المؤمنة؛ لقول الله

ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ

أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾

الآية. وبالله التوفيق).

● فتاوى اللجنة (123 / 17 - 124).

● رقم الفتوى (1678).

قَدَمَا امْرَأَةٌ عَوْرَةً

عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذيلُ المرأةِ شبرٌ».

قلت: إذن تخرج قدماها؟ قال: «فذراع، لا يزْدَنَ عليه».

[أخرجه: أحمد، والبيهقي، والدارمي، وأبو يعلى، ومالك، وأبو داود، وابن حبان، والنسائي، وابن ماجه. • وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع" رقم: 3440.

• وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: 1864.

• وله شاهدان من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

• وانظر "رياض الصالحين" رقم: 801.

الرَّجُلُ زَنَاها الخُطَا

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال:

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ؛

فَزَنَى الْعَيْنَ النَّظَرَ،

وَزَنَى اللِّسَانَ الْكَلَامَ،

وَالنَّفْسَ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

[رواه: البخاري رقم: 5889 و6238، ومسلم رقم: 2657].

● زاد مسلم:

«وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ،

وَالْيَدَ زَنَاها الْبَطْشُ،

وَالرَّجُلَ زَنَاها الْخُطَا،

وَالْقَلْبَ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى».

صلاة المرأة في بينها خير من صلاتها في مسجد قومها، فكيف يذهابها إلى الأسواق؟!

١ - عن أم حميد - امرأة أبي حميد الساعدي - رحمتهما، أنها
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني أحب
الصلاة معك. قال:

«قد علمت أنك تُحبين الصلاة معي، وصلاتك في
بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك
خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من
صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ
من صلاتك في مسجدك».

قال: فَأَمَرْتُ، فَبُنِيَ لَهَا بَيْتٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا
وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تَصَلِّي فِيهِ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رواه: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

• قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (340):

((حسن لغيره)) .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

« خير مساجد النساء قَعْرُ بَيْتِهِنَّ » .

[رواه: أحمد (6 / 297)، والطبراني في "الكبير"، وابن

خزيمة (1683)، والحاكم.

• قال الشيخ الألباني رحمته في "صحيح الترغيب

والترهيب" رقم (341):

((حسن لغيره)) .

٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

« صلاة المرأة في بيتها، خيرٌ من صلاتها في حُجرتها،

وصلاتها في حُجرتها خيرٌ من صلاتها في دارها، وصلاتها في

دارها خيرٌ من صلاتها في مسجد قومها » .

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

التحذير من النرج والسفور =

● حسن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 342.

● وجوده المنذري].

٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ».

[رواه: أبو داود.

● قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (343):
((صحيح لغيره))].

٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:

« المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها

الشیطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها ».

[رواه: الطبراني في "الأوسط".

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: 344، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 2688.

● وقال المنذري:

((رجاله رجال الصحيح)) .[

تَحْرِيمُ سَفَرِ امْرَأَةٍ بِدُونِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَوَافُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ».

[رواه: البخاري رقم: 1038، ومسلم رقم:

1339].

٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَوَافُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ

مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 1036، ومسلم رقم: 1338].

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول:

« لا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ؛ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا،

أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ».

[أخرجه: البخاري رقم: 1139، ومسلم رقم: 827

وفي كتاب الحج الرقم الخاص (415)].

٤ - عنه أيضاً رحمته الله، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

« لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً

يكون ثلاثة أيام فصاعداً؛ إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو

زوجها أو أخوها، أو ذو محرم منها».

[رواه: مسلم رقم: 1340].

٥ - عن عبدالله بن عباس رحمتهما الله، قال: سمعت رسول الله

ﷺ يخطب، يقول:

« لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت

حاجةً، وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا. قال:

« انطلق، فحج مع امرأتك».

[أخرجه: البخاري رقم: 1763، ومسلم رقم: 1341].

السفر بالطائرة بدون محرم

● سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤل التالي:

هل يجوز للمرأة أن تسافر لوحدها في الطائرة بدون

محرم؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها أو زوج، طألت

المسافة أو قَصُرَت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

● فتاوى اللجنة (17 / 308).

● رقم الفتوى (9950).

حكم الدراسة المختلطة

● سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

هل تجوز الدراسة المختلطة؟

فأجابت بالجواب التالي:

(اختلاط الطالب بالطالبات، والمدرسين بالمدرسات

في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة

الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم، ويعظم الجرم

إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهنّ، أو

لبسنَ ملابس شفافة تُشْفُ عَمَّا وراءها، أو لبسنَ ملابس

ضيقة تحدّد أعضاءهنّ، أو داعبن الطلاب أو المدرسين

وما زحن معهم، أو غير ذلك مما يُفضي إلى إنتهاك الحرمات

والفوضى في الأعراض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

● فتاوى اللجنة (53 / 17).

● رقم الفتوى (12087).

عند من نتعالج المرأة؟

• سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

بالنسبة لبقية فروع الطب، بعيداً عن النساء

والولادة، ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب

المسلم الكشف على المرأة المسلمة؟

فأجابت بالجواب التالي:

(أن لا يوجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها

وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً، وأن

يكون بحضور محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

• فتاوى اللجنة (17 / 259 و 260).

• رقم الفتوى (3507).

● سُئِلَت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

إنسانة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي
الديانة، فهل يجوز لها هذا، مع وجود طبيب مسلم في
نفس الاختصاص؟

فأجابت بالجواب التالي:

(الأصل أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا
وُجِدَتْ، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة،
واضطرت إلى طبيب؛ فإنها تذهب إلى طبيب مسلم، ومعها
وليّها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم، وشق الحصول
عليه، جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

● فتاوى اللجنة (17/ 260 و 261).

● رقم الفتوى (3426).

امراة المسلمة لا تعمل مع الرجال الذين هم غير محارم لها

• سُئِلَت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

امراة مسلمة أمريكية ليس لها من يَعُولها،
وتضطر للعمل في أماكن مختلطة وبدون حجاب،
ولكنها تلبس الحجاب خارج وقت العمل. فما
الحكم؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز للمسلمة أن تعمل في مكان فيه اختلاط
بالرجال، والواجب الالتزام بالحجاب الشرعي، والبعد
عن مجامع الرجال، والبحث عن عمل مباح فيه شيء
من هذه مما حرّم الله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً
منه، والله جل شأنه يقول:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

• فتاوى اللجنة (231 / 17).

• رقم الفتوى (19504).

^(١) [الطلاق: 2 و 3].

● وُسِّلت بالسؤال التالي:

فتاة أو امرأة مسلمة متحجة ومحافضة، تعمل
بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع العلم أن
الإدارة لا تخلو من كاسيات وعاريات فاسخات، ورجال.
ما حكم وجود هذه المسلمة بين نارين؟
فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛
لما يترتب على وجودها معهم من المفسد، وعليها أن
تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل
له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك،
وهذا نصها:

أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في
المكاتب بالدول غير الإسلامية، فهو غير جائز، ولكن
عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا
يُستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء

التحذير من النرج والسفور =

بالرجال في البلاد الإسلامية، وهم مسلمون؛ فحرام،
واجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط
أن يعملوا على جعل النساء على حدة، والرجال على حدة؛
لما في الاختلاط من المفسد الأخلاقية التي لا تخفى على من
له أدنى بصيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

● فتاوى اللجنة (17 / 232 و 233).

● رقم الفتوى (2768).

● وسُئِلت بالسؤال التالي:

ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء المتزوجة وغيرها؛ لأن الله ﷻ جَبَلَ الرجال على الميل إلى النساء، والنساء جَبَلَهُنَّ على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف فيهنّ، فإذا حصل الاختلاط وقعت الفتنة، وصار سبباً في وقوع الفساد؛ لأن النفس أماراة بالسوء. لكن يجوز العمل في محيط ليس فيه اختلاط بالرجال بإذن زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

● فتاوى اللجنة (17 / 234 و 235).

● رقم الفتوى (4945).

● وسُئِلت بالسؤال التالي:

ما حكم الشرع في تولي المرأة أعمالاً من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلاً عنها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟

فأجابت بالجواب التالي:

(الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها من القرّ في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها. ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها، مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها

الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تُحمد عُقباه، إضافةً إلى أن ذلك يُضعف قيامها بواجبات زوجها، وشؤون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادومات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

• فتاوى اللجنة (17 / 236 و 237).

• رقم الفتوى (19359).

حكم عمل امرأة في الخطوط الجوية، وحكم عملها في الفنادق.

• سُئِلَت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط

الجوية، كمضيفة، أو في الفنادق، وما إلى ذلك؟

فأجابت اللجنة الموقرة بالجواب التالي:

(أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم

سفرها بلا زوج ولا محرم، كما يشهد له الواقع، ومع ذلك

يُعَرِّضُهَا للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحلّ لهم،

وكل ذلك مُحَرَّم.

ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط

بها مُريب، ومَضَنَّة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من

الشرّ المستطير، وفساد المجتمع. وبالله التوفيق).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

● فتاوى اللجنة (17 / 238 و 239).

● رقم الفتوى (8259).

**المطراة تجنب القات والدخان والشمة
والنمباك والجراك والنبك؛ لأنها من
التخوض في مال الله بغير حق**

١ - عن خولة الأنصارية رحمها الله، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول:

» إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة«.

[أخرجه: البخاري رقم: 2950].

٢ - عن خولة بنت قيس رحمها الله، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه:

» رُبُّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛
ليس له يوم القيامة إلا النار«.

[أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن أبي عاصم، وعبدالله

في "زوائد الزهد".

• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: [2251].

٣ - عن عبد الله بن عمرو رحمهما ، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول:

» رَبِّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ؛ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ«.

[أخرجه: الطبراني في "الكبير".

• وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (3219):
((صحيح لغيره)) .

٤ - عن عمرة بنت الحارث رحمها ، قالت:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله:

» رَبِّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ«.

[أخرجه: الطبراني، وعبد الله في "زوائد المسند".

- وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (3218):
((صحيح لغيره)).

الفصل الثامن

النِّسَاءُ

وَ

الرِّجَالُ

وَيَتَخَصَّمْنَ مَا بَيْنَ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَضَابَ شَعْرَهُمَا بِالسَّوَادِ

١ - عن جابر بن عبد الله رحمته الله، قال: أتى بأبي قحافة - والد أبي بكر الصديق رحمته الله - يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالشَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله:
« غَيِّرُوا هَذَا، واجتنبوا السَّوَادَ ».

[رواه: مسلم رقم: 2102].

● وبوّب له النووي في "رياض الصالحين" رقم (282)، "باب: نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد".

٢ - عن عبد الله بن عباس رحمته الله، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله:
« يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسَّوَادِ، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة ».

التحذير من النرج والسفور =

[أخرجه: أبو داود، والنسائي (8 / 138)، وأحمد

(1 / 273)، وأبو يعلى (4 / 471).

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 8153، والشيخ مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند"

رقم: 634].

٣ - عن أنس بن مالك رحمه الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

« غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ ».

[أخرجه: أحمد، وابن حبان، والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"

رقم: 4169، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 496].

راجع رسالة الشيخ مقبل رحمه الله بعنوان: "تحريم الخضاب

بالسواد".

لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

[رواه: البخاري رقم: 5546].

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 » ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه،
 والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث...«.

[رواه: أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان،
 والحاكم.

● وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في "صحيح الجامع"

رقم: 3071، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: 674].

● وقال ابن تيمية رحمه الله [كتاب "اقتضاء الصراط

المستقيم"، ط/ ابن عثيمين ص (132)، ط/ العقل

(1/ 251)، ط/ أبي مالك ص (104):

(...) كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً

ظاهراً وباطناً لعن «المتشبهات من النساء بالرجال،

والمتشبهين من الرجال بالنساء»، وقال: «أخرجوهم من

بيوتكم»^(١). ونفى المخنث لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر

بغير جنسه).

^(١) مسلم رقم: 1134.

النساء أضرب فتنه على الرجال

١ - عن أسامة بن زيد رحمته الله، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه:

» ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من

النساء».

[أخرجه: البخاري رقم: 4808، ومسلم رقم:

2740].

٢ - عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد

العشرة المبشرين بالجنة - رحمته الله، عن رسول الله صلوات الله عليه

أنه قال:

» ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرب على الرجال

من النساء».

[رواه: مسلم رقم: 2741].

أول فتنه بني إسرائيل كانت في النساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال:

«إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم

فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا

النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

[رواه: مسلم رقم: 2742].

النساء ناقصات عقل ودين!

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
 «يا معشر النساء! تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني
 رأيتكن أكثر أهل النار».

فقالت امرأة منهنّ - جَزَلَةٌ - : وما لنا يا رسول الله!
 أكثر أهل النار؟ قال:

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وما رأيت من
 ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لديّ لبٌّ منكنَّ».

قالت: يا رسول الله! وما نُقصان العقل والدين؟ قال:

«أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة
 رجل، فهذا نقصان العقل.

● وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا

نُقصان الدين».

[أخرجه: مسلم رقم: 79].

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله

ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال:

«يا معشر النساء! تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار».

فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال:

«تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات

عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يا رسول الله؟! قال:

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

قلن: بلى. قال:

«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم

تُصم؟».

قلن: بلى. قال:

«فذلك من نقصان دينها».

[أخرجه: البخاري رقم: 298، ومسلم رقم: 80 ولم

يسق لفظه].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« يا معشر النساء! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

فقالت امرأة منهنّ - جَزَلَةٌ - : وما لنا يا رسول الله!
أكثر أهل النار؟ قال:

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وما رأيت من
ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لبٍّ منكن».

قالت: يا رسول الله! وما نُقصان العقل والدين؟ قال:

• «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة

رجل، فهذا نقصان العقل.

• وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا

نُقصان الدين».

[أخرجه: مسلم رقم: 80 ولم يسق لفظه].

لم يكمل من النساء إلا قليل

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُلْ من النساء إلا:
 مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون^(١)، وفضل عائشة
 على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».
 [أخرجه: البخاري رقم: 3230، ومسلم رقم: 2431].

● ^(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على "صحيح الجامع" عند
 هذا الحديث رقم (4578):

((زاد ابن مردويه من حديث قُرَّة بن إياس مرفوعاً:
 » وخديجة بنت خويلد«.

وإسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "البداية والنهاية"
 (3 / 129)) .

حكم الصداقة بين الجنسين

● سُئِلَت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، بمعنى:
أن تتخذ الفتاة صديقاً، أو العكس؟ مع العلم أن هذه
الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.
فأجابت بالجواب التالي:

(هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات؛ فلا يجوز
للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو
العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

● فتاوى اللجنة (17 / 66 و 67).

● رقم الفتوى (16746).

حكم المراسلة بين الجنسين

• سُئِلَت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي:

تقول السائلة: هل يجوز لفتاة أن ترسل شاباً بما

يُعرف بركن التعارف؟

فأجابت بالجواب التالي:

(لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير مُحَرَّم لَكَ بما

يُعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يُثير الفتنة، ويُفضي إلى

الشَّرِّ والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

• فتاوى اللجنة (17 / 67 و 68).

• رقم الفتوى (8593).

الفصل التاسع

أُجُورُ النِّسَاءِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِيتَظَمْنَ مَا بِي

أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنْ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ. »

[أخرجه: مسلم رقم: 2738].

٢ - عن عمارة بن خزيمة، قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة

عليها حباير لها وخواتيم، وقد بسطت يدها على

الهودج، فقال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب، إذ قال:

«انظروا هل ترون شيئاً؟»،

فقلنا: نرى غُرَبَانًا فيها غُرَابٌ أَعْصَمُ، أحمر

المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ:

« لا يدخل الجنة من النساء، إلا من كان منهنَّ

مثل هذا الغراب في الغربان».

[أخرجه: أحمد (4 / 197 - 205)، والحاكم

(4 / 602)، وأبو يعلى، وابن عساكر، وابن قتيبة في

"إصلاح الغلط".

• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة

الصحيحة" رقم: 1850.

• وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في "الجامع

الصحيح" (1 / 486)، والحاكم].

النساء أكثر أهل النار

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال محمد

صلى الله عليه وسلم:

«إِطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ،

وَإِطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[أخرجه: مسلم رقم: 2737].

A decorative border featuring a repeating pattern of stylized flowers and leaves, with a central rectangular frame containing the chapter title.

الفصل العاشر

حصان

● ذكرت جريدة الأحد اللبنانية في عددها رقم

(650): أن أكثر من 60٪ من الطالبات سقطن في

الامتحانات؛ بسبب تفكيرهن في الجنس أكثر من دروسهن
أو حتى مستقبلهن - نتيجة الاختلاط -^(١).

● الولايات المتحدة تمثل أعلى معدلات لجرائم

الاغتصاب، ولا يتم القبض إلا على 30٪ فقط من الجناة،

ثم لا يُقدّم إلى المحاكمة عدد كبير من المقبوض عليهم؛

لذلك فإن 50٪ من النساء يتجنبن الخروج ليلاً؛ خوفاً من
الاغتصاب^(٢).

● كما أثبتت الإحصائيات أن أكبر نسبة لزنا المحارم

توجد أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣).

^(١) موقع طريق الإسلام.

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) المصدر السابق.

- وفي فرنسا نتيجة الاختلاط، فإن مليون (1.000.000) رجل وامرأة يعيشون معاً بدون زواج شرعي، وذلك بنسبة 3,6٪ كل عام، وهذه النسبة في ارتفاع مستمر، وتؤكد الإحصاءات أن ثلث (1 / 3) سكان فرنسا يعيشون بدون زواج أو ارتباط^(١).
- وأيضاً في فرنسا انخفضت معدلات الزواج من (400) ألف حالة عام 1972 م إلى (266) ألف حالة عام 1986 م، أي أن نسبة الزواج تنخفض بنسبة 30٪ كل عام، وهذا نتيجة الاختلاط^(٢).

^(١) موقع طريق الإسلام.

^(٢) المصدر السابق.

● إن التقديرات الطبية دلت على أن حوالي 13 مليون و 700 ألف حالة إجهاض جنائي تمت في عام 1976م، في البلاد النامية، ومليون حالة في أسبانيا والبرتغال، وفي بقية أوروبا مليون حالة، وفي اليابان ما يقرب من المليون أيضاً، وفي الإتحاد السوفيتي (سابقاً) وأوروبا الشرقية بضعة ملايين سنوياً، وفي الصين مثلهم⁽¹⁾.

● يؤكد الأطباء الغربيون على أن الإباحية في بلادهم هي أكبر الأسباب المؤدية للعقم؛ لأن ذلك يؤدي إلى مرض التهاب الحوض عند المرأة، والذي يؤثر على عمل المبيض والرحم، فقد ارتفعت نسبة العقم بين النساء المتزوجات اللاتي أعمارهن بين 20-24 عاماً، وهي أعلى

⁽¹⁾ موقع طريق الإسلام.

مرحلة في خصوبة المرأة، إلى 77٪ ما بين 1965 - 1982 م^(١).

- نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم تكون ثلاثة أضعاف النسبة العادية عند ممارسات العلاقات الجنسية مع عدة رجال، خصوصاً في السن المبكرة^(٢).
- في مصر 75٪ من طلاب كلية الطب في جامعة القاهرة يرفضون الاختلاط^(٣).

^(١) موقع طريق الإسلام.

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) موقع إخوان أون لاين.

الخاتمة

بهذا القدر أكتفي، وأسأل الله العظيم بمنه وكرمه
 أن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، وأن يُحقّ الحق، ويُبطل
 الباطل، وأن ينصر أهل طاعته، ويذل أهل معصيته.
 كما أسأله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين،
 وأن يرزقني وإخواني علماً نافعاً، وعملاً صالحاً،
 وثباتاً على الكتاب والسنة، وعلى فهم السلف الصالح،
 حتى نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.
 وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليماً مزيداً.

الحديدة-مسجد السُّنَّة

في / / 1427 هـ

أبو إبراهيم

فهرس

3	المقدمة
	الباب الأول: المرأة المسلمة مع ربها، ويتضمن ما يلي:
7	ثواب المرأة إذا ذهب بصرها فاحتسبته
8	ثواب المرأة المصروعة إذا صبرت
9	أمر النساء بلزوم البيوت إلا الحاجة
12	احذري ذل المعصية
18	تحريم تشبه المسلمة بالكافرات
19	تحريم نزع المرأة ثيابها في غير بيتها
22	تحريم التبرج والسفور
28	يحرم على النساء دخول الحمامات البخارية
32	المرأة المسلمة لا تخضع بالقول للأجانب
33	حكم الأغاني
41	تحريم تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة
43	المرأة المسلمة تغض بصرها عن الحرام وعن الرجال الأجانب
45	المرأة المسلمة لا تظهر زينتها للأجانب مثل: الخضاب، والحناء، والسوار، والخاتم، والساعة، والكحل، والنظارة، وما أشبه ذلك
46	زنى القلب

التحذير من النرج والسفور =

- 47..... زنى الفَرْج
- 48..... تحريم الزنى
- 82..... فَضْلُ الْعِفَّةِ عَنِ الزَّنى
- 87..... تحريم المُسَاحَقَةِ
- 89..... تحريم الاستمناء

الباب الثاني: المرأة المسلمة مع نفسها، ويتضمن ما يلي:

- 93..... تحريم القراءة في المجالات الخليعة
- 102..... محافظة المرأة المسلمة على أذكار النوم
- 103..... حكم صبغ الشعر الأسود
- 106..... حكم الذهاب إلى الكوافيرات
- 108..... مُمِيلَات مَائِلَات
- 109..... رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة
- 110..... حكم الفرق من الجنب وحكم الكعكة
- 112..... لعن الله الواصلة والموصولة والمستوصلة
- إذا كانت المرأة لا تحلق رأسها في الحج والعمرة، ففي غيرهما من باب أولى
- 114.....
- 115..... لعنَ الله النَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ
- 116..... لعنَ الله الْمُتَفَلِّجَاتِ
- 117..... لعنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
- 119..... المرأة تحافظ على قَصِّ أَظْفَارِهَا

حكم الأظافر الصناعية والرُّمُوش المستعارة والعدسات الملونة 120

الباب الثالث: المرأة المسلمة مع لباسها، ويتضمن ما يلي:

حجاب المرأة المسلمة عروة من عرى الإسلام فاحذري أن تنقضيه.. 123

شروط العباءة الشرعية..... 124

حكم الحجاب الذي يحجم رأس المرأة..... 128

كاسيات عاريات 131

حكم فساتين الأعراس..... 132

يحرم على المرأة أن تلبس لبس شهرة..... 135

حكم البلُّوزة الضيّقة..... 137

تحريم لبس البنطلون للنساء 139

حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي (الباروكة) 141

الباب الرابع: المرأة المسلمة مع زوجها، ويتضمن ما يلي:

المرأة المخطوبة أجنبية عن الخاطب..... 151

الأفضل ترك القاعات وقصور الأفراح ويكون في بيوت العروسين .. 152

تأديب المرأة وتعليمها..... 156

يا أولياء النساء! أين غيرتكم على أعراضكم؟!..... 157

تحريم وصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها لغير غرضٍ شرعي . 160

تحريم نشر أسرار الاستمتاع..... 161

امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها كبيرة من كبائر الذنوب 164

تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس 166

التحذير من النرج والسفور =

الباب الخامس: المرأة المسلمة مع أقربائها وذوي أرحامها، ويتضمن ما

يلي:

- 171 من الكبائر أن تقطع المرأة أرحامها.
- 172 ما الذي تُظهره المرأة أمام النساء وأمام محارمها؟
- 178 تحريم لبس الشفاف أمام الأجانب والمحارم والنساء
- 179 تحريم لبس الضيق أمام الأجانب والمحارم والنساء
- 180 تحريم لبس القصير أمام الأجانب والمحارم والنساء
- 181 تحريم مس المرأة الأجنبية.
- 182 تحريم مصافحة المرأة الأجنبية
- 187 تحريم الاختلاط بالنساء الأجنبية.
- 188 تحريم الخلوة بالحمو.
- 189 تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية
- 191 تحريم الخلوة بقريبات الزوجة من غير أصولها وفروعها

الباب السادس: المرأة المسلمة مع أخواتها وصديقاتها، ويتضمن ما يلي:

- 195 اختيار المرأة الصالحة للجليسات الصالحات
- 204 لا تشبعي بما ليس عندك
- 205 من الكبائر إفساد المرأة على زوجها.
- 209 حكم الزَّغْرطة

الباب السابع: المرأة المسلمة مع مجتمعها، ويتضمن ما يلي:

- 213 لا يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة

- 218 ليس على النساء جهاد
- 220 المرأة المسلمة تحرص على الرفق في الأمر كله
- 229 الصالحة في النساء كالغراب الأعصم
- 231 المرأة عورة
- 235 لا خير في امرأة لا حياء معها
- 242 وصل النساء لشعورهنّ سبب في هلاك الأمة
- 245 وجوب تغطية وجه المرأة أمام الأجانب
- 259 العينان زناهما النَّظر
- 260 الأذنان زناهما الاستماع
- 261 اللسان زناه الكلام
- 262 المرأة المسلمة تحفظ لسانها إلا من خير
- 279 من الكبائر أن تتسبب المرأة في سب أبيها أو أمها
- 280 اليد زناها البطش
- 281 تحريم تطيب المرأة عند خروجها
- 285 الشيطان والمرأة
- 286 المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان
- 287 إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان
- 289 حكم قيادة المرأة للسيارة
- 296 تحريم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي بمفردها
- 297 ليس للمرأة وسط الطريق
- 298 المرأة المسلمة تمشي مشياً محترماً ولا تلبس الكعب العالي

التحذير من النرج والسفور =

- 302 قدما المرأة عورة.
- 303 الرجل زناها الخطأ.
- 304 الأسواق؟!
- 308 تحريم سفر المرأة بدون زوج أو محرم.
- 311 حكم الدراسة المختلطة.
- 313 عند من تتعالج المرأة؟
- 315 المرأة المسلمة لا تعمل مع الرجال الذين هم غير محارم لها.
- 322 حكم عمل المرأة في الخطوط الجوية، وحكم عملها في الفنادق.
- المرأة تجنب القات والدخان والشمة والتمباك والجراك والتنبيل؛ لأنها من
- 324 التخوض في مال الله بغير حق.

الباب الثامن: النساء والرجال، ويتضمن ما يلي:

- 329 يحرم على الرجل والمرأة خضاب شعرهما بالسَّواد.
- 331 لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال.
- 333 النساء أضرنَّ فتنة على الرجال.
- 334 أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.
- 335 النساء ناقصات عقل ودين!
- 338 لم يكمل من النساء إلا قليل.
- 339 حكم الصداقة بين الجنسين.
- 340 حكم المراسلة بين الجنسين.

الباب التاسع: أحوال النساء يوم القيامة، ويتضمن ما يلي:

- 343 أقل ساكني الجنة النساء
- 345 النساء أكثر أهل النار
- 347 الباب العاشر: إحصائيات
- 353 خاتمة
- 355 فهرس